جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الأول

اللجنة المشتركة

من لجنة الزراعة والرى والامن الغذائي والثروة الحيوانية

ومكاتب لجان الطاقة والبيئة، الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية

السيد الأستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،، فأتشرف بان أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى والامن الغذائي والثروة الحيوانية ومكاتب لجان الطاقة والبيئة، الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية، عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية، **برجاء التفضل بعرضة على المجلس الموقر.**

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقررا أصليا، والسيد النائب/صقر عبد الفتاح صقر، مقررا احتياطيا لها فيه امام المجلس.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة المشتركة

هشام الحصرى

تحريراً فى ٢٠٢١/٦/٢٨

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الزراعة والرى والامن الغذائي والثروة الحيوانية

ومكاتب لجان الطاقة والبيئة، الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية، عن قرار رئيس مجلس الوزراءبمشروع قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٧ من يوليو ٢٠١٩، الى اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى والامن الغذائي والثروة الحيوانية ومكاتب لجان الطاقة والبيئة، الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية، قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية لدراسته واعداد تقرير عنه لعرضة على المجلس الموقر.

عقدت اللجنة المشتركة أربعة عشر اجتماعاً لنظره خلال دور الانعقاد العادى الخامس من الفصل التشريعي الأول بتواريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠، ١/٢٧،٢٦، ٢/٤،٩،١٠،٢٣،٢٤،٢٥ ، ٢٠٢٠/٣/٨،٩،١٠ في حضور كافة الجهات المعنية ذات الصلة بمشروع القانون.

وقد أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٢٠٢١/١/١٤ مشروع القانون ذاته الى اللجنة المشتركة إعمالاً لحكم المادة (١٨٠) * من اللائحة الداخلية للمجلس، في ضوء تمسك الحكومة بمشروعات القوانين التي لم تفصل بها الهيئة التشريعية السابقة، حيث عقدت اللجنة المشتركه أحد عشر اجتماعاً بتواريخ ٢٦ ،١/٢٧، ٢/١،٢،٣، ٢٠٢١/٦/٨،١٥،٢٨، حضر اجتماعى اللجنة المشتركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ السيد الأستاذ **السيد القصير** وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ووافقت عليه في صورته النهائية المعروضة بالصيغة المعدلة.

كما حضر اجتماعات اللجنة مندوباً عن الحكومة السادة :-

عن وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى:

د. مصطفى إبراهيم الصياد	نائب وزير الزراعة للثروة السمكيه والحيوانية والداجنة.
د. صلاح الدين بدوى مصيلحى	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
د. خالد أحمد السيد	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية سابقا.
د. عماد وصفى عزيز	نائب رئيس الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.
د. يسرى السيد عماد	الشئون القانونية بهيئة الثروة السمكية.
أ.عصام عفيفى الشحات	رئيس الإدارة المركزية للتنمية والمشروعات.
م. عاطف صلاح مجاهد	مدير عام المصايد.
م. محمود عبد الصمد توفيق	مدير عام البحيرات بالثروة السمكية.
أ. احمد إبراهيم عابدين	مستشار قانونى بهيئة الثروة السمكية.

* يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوما التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعى، بمشروعات القوانين التي لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة.

عن وزارة الموارد المائية والرى:

م. عاشور راغب عبد الكريم	رئيس هيئة الصرف.
م. محمد العبسى سالم	رئيس إدارة مركزية لمتابعة الصرف.
م. محمد عبدالسميع حسن	رئيس الإدارة المركزية لمتابعة وتقييم شبكات الصرف.
م. عبد الرازق محمد عبد النبى	مدير عام التخطيط والاستثمار.
م.طارق عواد إبراهيم	رئيس الإدارة المركزية لصيانة المجارى المائية.
م. محمد الهنداوي احمد	رئيس الإدارة المركزية لتوزيع المياه.
م. محمد أحمد	رئيس الادارة المركزية للشئون القانونية.

عن وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الادارى:

أ. هند سعيد عبد المجيد	باحث أول.
أ. دينا محمد عبد السلام	باحث.
أ. ندى الزغبى	باحث.

عن وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة:

د. أسامة حمدى عبد الواحد	مستشار الوزير لشئون المتابعة والمشروعات والمرافق.
م. رضا البدروای سرحان	مدير عام المساحة بجهاز دمياط الجديدة والمنصورة الجديدة.

عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى:

م. عبد المطلب ممدوح عمارة	نائب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة.
د. محمد عبد المولى على	مدير إدارة البيئة.
د. محمود محمد فؤاد	قائم بأعمال مدير عام شئون البيئة.
لواء. مصطفى زكريا مصلحى	خبير هندسى بالشركة القابضة.
م.صلاح الدين عبد الله	رئيس قطاع الصرف الصحى بالدقهلية.

عن وزارة الدفاع:

عميد. هشام أبو بندور	جهاز مشروعات الخدمة الوطنية.
عميد. تامر السيد سليمان	هيئة القضاء العسكرى.
عميد. هيثم احمد سيد	قوات حرس الحدود.
مقدم. محمد سعيد عبد الحفيظ	هيئة القضاء العسكرى.
رائد. إسلام نور الدين السيد	الشركة الوطنية للثروة السمكية.

عن وزارة الداخلية:

لواء. متولى ذكى متولى	الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائية.
لواء. حمدى على الديب	الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائية.
عميد. اسامه محمد طه	قطاع الشئون القانونية.

عن وزارة العدل:

مستشار. سيد شعراوى	عضو قطاع التشريع.
مستشار. اشرف عبد الماجد	عضو قطاع التشريع.

عن وزارة المالية:

أ. على عواد على	مدير عام بقطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية.
أ. أحمد عبدالله على	رئيس إدارة مركزية لموازنة الهيئات الاقتصادية.

عن وزارة النقل:

لواء أ .ح / شعبان محمد عبدالسلام	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل النهري.
لواء بحرى / حسين مصطفى الجزيرى	رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية السلامة لملاحة البحرية.
اللواء / حسام عبد اللطيف	رئيس الادارة المركزية للتفتيش البحرى.
م. حمدى حمدان	مدير الرقابة النهرية.
أ. محمود محمد عبد العال	مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات البحرية.
م. حسين أحمد حسين	مدير عام الشئون الفنية والتفتيش البحرى.
م. هشام الشناوى	المشرف على الموانى التخصصية قطاع النقل البحرى.
م. زكى السيد محمد	الهيئة العامة للنقل النهرى.
أ. كرم الدين سليمان محمد	الهيئة العامة للنقل النهرى.
م. محمد راضى إبراهيم	إدارة التفتيش البحرى بالهيئة المصريه لسلامة الملاحة البحرية.

عن وزارة السياحة:

أ. عبد الفتاح مصيلحى العاصى	مساعد الوزير لشئون المنشات الفندقية والسياحية.
أ. محمد يوسف حجاج	مدير عام تراخيص الفنادق العائمة.
أ. محمد رشاد عبد الرحمن	مدير عام التقييم والرصد البيئي.
أ. محمد ابراهيم على عامر	مدير عام التفتيش على الفنادق.

عن وزارة البيئة:

د. كوثر حنفي أبو السعود	مستشار الوزارة.
د. محمد سالم عبد الرحمن	رئيس قطاع حماية الطبيعة.
د. مصطفى محمد مراد	رئيس قطاع نوعية المياه.
م. نسرين محمد باز	رئيس قطاع الإدارة البيئية.
م. نهى سامى سيد	مدير إدارة البحيرات.
م. امانى محمد سليم	رئيس الإدارة المركزية لنوعية المياة.
أ. محمود احمد مختار	مدير الشئون القانونية بقطاع حماية الطبيعة.

أ. انعام مجاهد بكر	مدير عام نوعية المياه.
ا. باسم محمد جمال	اخصائى شئون قانونية.

عن وزارة الصحة والسكان:

د. إبراهيم السيد خيرى	مدير إدارة صحة البيئة.
د. إبراهيم عبد الرحيم محمد	مدير عام صحة البيئة.

عن وزارة التنمية المحلية:

المستشار. احمد عدلى إبراهيم	قطاع الشئون القانونية.
المستشار. أبو الوفا عبد المحسن يوسف	المستشار القانوني للوزارة.
أ. محمد حسن الشيخ	قطاع التخطيط والتنمية الريفية والحضرية.
أ. عبد الكريم محمد عبد الكريم	قطاع الشئون القانونية.

عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

د. شوقى ذكى سبع	قائم بأعمال رئيس المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد.
د. محمد بيومى زهران	رئيس هيئة القومية للإستشعار عن بعد لعلوم الفضاء.
د. محمود حسين محمد	أستاذ بالهيئة القومية للإستشعار عن بعد لعلوم الفضاء.
د. سامح بكر السيد الكفراوى	رئيس قسم علوم البحار.
د. رضوان جاد الرب عبد الله	أستاذ بالمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد.
أ. محمد رضا على نشار	أستاذ متفرغ بالمعهد القومى لعلوم بحار المصايد.

عن وزارة البترول:

أ. محمد على الدين دغيدي	مدير عام مساعد الإنتاج وتنمية الأعمال.
أ. إسماعيل حسين حسين	رئيس قسم بالأمانة العامة.
أ. جمال على أبوسريع	مدير إدارة بالأمانة العامة.
أ. محمد محمود إسماعيل	اخصائى بالإدارة المركزية للأمانة العامة.
أ.أحمد محسن طعيمة	اخصائى بالإدارة المركزية للأمانة العامة.

عن وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة:

المهندس/ عبده أحمد عبد العاطى شبل	رئيس قطاع الخطوط بمنطقة الدلتا شركة نقل الكهرباء.
الأستاذ/ أحمد عبد العزيز عرفة	مدير عام.

عن وزارة الاتصالات:

المستشار/ جوزيف إدوارد	مستشار الوزير للشئون القانونية.

عن اللجنة العليا للإصلاح التشريعى:

المستشار. جمال أبو زيد	الأمين العام للجنة العليا للإصلاح التشريعى.

المستشار. ضياء عابد	عضو الأمانة الفنية للإصلاح التشريعى.
المستشار. سيد محمد عمر	عضو الأمانة الفنية للإصلاح التشريعى.
المستشار. اشرف عبد الماجد عبد الرؤوف	عضو الأمانة الفنية للإصلاح التشريعى.
المستشار. عاطف عمر محمد	عضو الأمانة الفنية للإصلاح التشريعى.

عن هيئة سلامة الغذاء:

د. حسين منصور	رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء.
د. ايمان حلمى عطا	الهيئة القومية لسلامة الغذاء.

عن الاتحاد التعاونى للثروة المائية:

أ. محمد محمد الفقى	رئيس الإتحاد التعاونى للثروة المائية.
أ.عوض محمد مرزوق	رئيس مجلس إدارة جمعية السويس للثروة المائية.
أ. عبد العزيز عبدالله	الإتحاد التعاونى للثروة المائية.

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون والمذكرة الايضاحية [1] المرفقة به واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس واطلعت على القوانين والقرارات الجمهورية الاتية:

- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- القانون المدني رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.
- قانون الملاحة الداخلية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦.
- القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية.
- قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠.
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.
- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية.
- القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة.
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الإدارة المحلية.
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.
- القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية.
- القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعاونيات الثروة المائية.

---

(١) مرفق بالتقرير.

- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون صيد الأسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية.
- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف.
- القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شان سلامة السفن.
- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحري.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الاحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة.
- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة.
- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية.
- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز الزراعات التعاقدية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧ بدمج الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.

كما استحضرت اللجنة نظر بعض القوانين والقرارات ذات الصلة بمشروع القانون المعروض وهى على النحو التالى:-

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بتحديد الأراضى المملوكة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية.
- القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع الغير نقدى.
- القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار.

وفى ضوء ما دار في اجتماعاتها من مناقشات وما أدلى به السادة مندوبو الحكومة من إيضاحات تورد اللجنة المشتركة تقريرها على النحو التالى :-

مقدمة.

أولا: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

ثانيا: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثا: التعديلات التي ادخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض.

رابعا: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة:

أفرد الدستور المصرى نصوصاً تلزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية وحظر التعدى عليها أو تلوثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها لما لها من قيمة اقتصادية وسياحية وبيئية كون البحيرات الشمالية والداخلية مرابى وحضانات طبيعية للاسماك تسهم بنصيب كبير في الإنتاج السمكى وقد صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ لتنظيم صيد الأسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية لتتولى مسئولية تنمية الثروة السمكية وحماية البحيرات وتنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية والعمل على تطوير حرف الصيد ومنع انتشار الحرف المخالفة والضارة بالثروة السمكية وقد تلاحظ في الأونة الأخيرة تردى حالة البحيرات المصرية وتقلص مساحاتها وتراجع معدلات إنتاجها السمكي.

ومن ثم اطلقت القيادة السياسية المشروع القومى لتطوير البحيرات المصرية وبحث أوضاعها وإعادتها إلى سابق عهدها وحماية وتنمية الثروة السمكية مع الوضع في الاعتبار الحفاظ على حقوق الصيادين والعاملين في مجال صيد الأسماك والصناعات القائمة عليها ومراعاة البعدين الاجتماعي والبيئي، وإصدار تشريع لمعالجة جميع السلبيات والثغرات التي ظهرت بتطبيق القوانين المنظمة لهذا الشأن في الوقت الراهن والتي مضى على صدورها أكثر من خمسة وثلاثين عاماً واصبحت نصوصها غير رادعة تضعف من الرقابة على المسطحات المائية للبحيرات وتُقوض من برامج تنميتها وتشجع المخالفين والمتعدين على ارتكاب المخالفات والاعتداء على شواطئها وتلويث مياهها والإفلات من العقاب القانوني.

ومن ثم جاءت أهمية طرح مشروع القانون المعروض لتحديد آليات حماية البحيرات ومسطحاتها المائية وشواطئها وتنظيم محاور قطاع الثروة السمكية والعمل على تنميتها باتباع الأساليب الحديثة للحفاظ على هذه الموارد الطبيعية التي تُمثل احدى محاور الاقتصاد القومي المصرى.

أولاً :- **فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه**: -

تتبلور غايات مشروع القانون المعروض في تحقيق الحماية الفعالة للبحيرات المصرية ومسطحاتها وشواطئها كونها أحد الموارد الطبيعية ذات الأهمية الاقتصادية والبيئية وتنمية الثروة السمكية من كافة المسطحات المائية في ظل قصور الأجراءات المتبعة في حماية البحيرات وثرواتها الطبيعية وتناثر الأحكام المنظمة لشئونها وتضاربها وضعف العقوبات المقررة على جرائم التعدى على مسطحها المائى وافتقار نشاط الاستزراع السمكى لنظام قانونى دقيق يسهم في تحقيق أهدافه الامر الذي **أدى الي العديد من المشكلات تمثلت في الاتي:**

*تعدد الجهات التي تباشر الاختصاصات المتعلقة بكل من البحيرات والثروة السمكية، وتنازع تلك الجهات فيما بينها بشأن مباشرة تلك الاختصاصات خاصة فيما يتعلق منها بحماية البحيرات وتنميتها، وتنظيم نشاط مباشرة الصيد وحماية واستغلال وتنمية الثروة السمكية.

*تضارب القواعد القانونية المنظمة للانشطة المرتبطة باستغلال البحيرات وتنميتها وحماية وتنمية الثروة السمكية مما يحول دون تحقيق النصوص القانونية القائمة للغاية التي صيغت من اجلها.

*قصور الإجراءات المتبعة في شأن حماية البحيرات وما تحتويه من ثروات طبيعية.

*افتقاد نشاط الاستزراع السمكي لنظام قانوني دقيق وحاسم يحكم ذلك النشاط ويساهم في تحقيقه لاهدافه خاصة مايرتبط بتطوير وتنمية الثروة السمكية.

*عدم تناسب العقوبات المقررة لجرائم التعدى علي البحيرات وثرواتها، لجسامة المخالفات المتعلقة بمباشرة الأنشطة المرتبطة بالثروة السمكية خاصة نشاط الصيد.

ومن ثم جاء مشروع القانون المعروض لاصدار تشريع جديد يحدد محاور وسبل حماية البحيرات دون غيرها من المسطحات المائية وتنمية الثروة السمكية وانشاء كيان يضم في تشكيله كافة الجهات ذات الصلة والاختصاص في شأن حماية البحيرات واستغلال ثرواتها الطبيعية وتنمية قطاع الثروة السمكية والاستزراع السمكي وذلك من خلال تحقيق الأتي:

١. توحيد القواعد القانونية المنظمة للأنشطة المرتبطة بتنمية وحماية وإستغلال البحيرات والثروة السمكية.
٢. توحيد الجهات التي تباشر الإختصاصات المتعلقة بحماية وتنمية وإستغلال البحيرات والثروة السمكية، والقضاء على تنازع الاختصاص بين تلك الجهات فيما بينها وذلك بإنشاء جهة موحده تباشر تلك الإختصاصات دون غيرها وتكون لها الهيمنة على ذلك.
٣. تنظيم الإجراءات المتبعة في شأن حماية البحيرات وثرواتها الطبيعية لتؤتى ثمارها بوضع نظام قانونى دقيق وحاسم يحكم ذلك ويسهم في تحقيقه لأهدافه خاصة ما يرتبط بتطوير وتنمية الثروة السمكية.
٤. تحقيق الردع العام والخاص والحيلولة دون التعدى على البحيرات وإرتكاب المخالفات المتعلقة بمباشرة الأنشطة المرتبطة بالثروة السمكية خاصة نشاط الصيد.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض: -

اشتمل مشروع القانون على اربع مواد اصدار و**(٦٩)** مادة مقسمة على أربعة أبواب وجاء الباب الثانى في سبع فصول وقد تضمنت فحوى مواد مشروع القانون الآتي: –

مواد الإصدار

- نصت **(المادة الأولى)** على عدم الاخلال بقانون المحميات الطبيعية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ والعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية وتنمية البحيرات التي يصدر بتحديدها قراراً من رئيس الجمهورية وكافة المسطحات المائية وأراضي الاستزراع السمكى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء في شأن حماية وتنمية الثروة السمكية.

- تقضى **(المادة الثانية)** بأن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به كما يصدر القرارات المنفذة له ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حالياً التي لاتتعارض نصوصها مع احكام القانون المرافق لحين صدور اللائحة التنفيذية للقانون.
- نصت **(المادة الثالثة)** على الغاء احكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية وإلغاء أحكام قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية و رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨ بانشاء الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى ورقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧ بدمج الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.
- تنظم **(المادة الرابعة)** من مواد الاصدار نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم التالى لتاريخ نشره.

مواد مشروع القانون

الباب الأول: جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

- تقضى المادة (١) بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية تسمى " جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية "، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسى القاهرة وله أن ينشئ فروع ومكاتب داخل جمهورية مصر العربية.
- تحدد المادة (٢) اهداف الجهاز في مجال حماية وتنمية واستغلال البحيرات وبواغيزها وشواطئها وحماية وتنمية الثروة السمكية والاحياء المائية ويتولى الجهاز رسم السياسة العامة لحماية البحيرات وبواغيزها وشواطئها من التلوث، واصدار الموافقات على إقامة المشروعات ذات النفع العام التي تقوم بتنفيذها الجهات الأخرى في حدود اختصاصها اذا كان من شأنها اقتطاع أجزاء من البحيرات أو بواغيزها أو كان من شأنها تلويث مياهها بعد أخذ رأى جهاز البيئة في هذا الشأن وأنشاء شركة مساهمة أو أكثر بصورة منفرده أو بالاشتراك مع الغير بهدف العمل في مجال حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية واستغلالها وإقامة المشروعات التجريبية والنموذجية، التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية في مجال حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية وفقاً لما تقضى به اتفاقيات التعاون الفني والاقتصادي، اقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة وابداء الرأي في المعروض فيها على السلطة التشريعية.
- نصت المادة (٣) على تشكيل مجلس إدارة جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية من رئيس غير تنفيذى وعضوية نائب رئيس الجهاز وممثلين عن وزارات (الدفاع، الداخلية ، الزراعة واستصلاح الأراضى ، البيئة ، الموارد المائية والرى ، التخطيط والمتابعة والأصلاح الإدارى، الاستثمار ، التنمية المحلية، السياحة، النقل ،المالية، التعليم والبحث العلمى، والاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة) والاستعانة بثلاثة من ذوى الخبرة في مجال اختصاص الجهاز ويصدر رئيس الجمهورية قرار

بتعيين رئيس مجلس إدارة الجهاز وأعضائه بناء على عرض من رئيس مجلس الوزراء لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويحدد القرار معاملتهم المالية على أن يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس في مباشرة جميع اختصاصاته حال غيابة أو وجود مانع لدية.

- تقضى المادة (٤) بأن مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة واتخاذ القرارات لتحقيق أهدافه على أن يختص المجلس بإعداد خطط وبرامج أنشطة الجهاز وإجراءات تنفيذها واعتمادها، ودراسة التشريعات المتعلقة بحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية والموافقة على انشاء فروع للجهاز واعتماد الهيكل التنظيمى للجهاز واعداد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية المالية والإدارية ووضع لائحة نظام للعاملين بالجهاز، وغيرها من اللوائح التنظيميه العامة بعد اخذ موافقة وزارة المالية وقبول المنح والتبرعات والهبات والموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والقوائم المالية وعقد القروض في مجال تحقيق أغراض الجهاز، وإقرار التعاقدات والتصرفات التي تمكن الجهاز من مزاولة نشاطه.
- نظمت المواد (٥ ، ٦ ، ٧، ٨) اجتماع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسة مرة واحدة على الأقل كل شهر ويجوز للرئيس أو المدير التنفيذي للجهاز عند غياب الرئيس أو نائبة دعوة مجلس الإدارة للانعقاد في حالة الضرورة ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، على أن يمثل المدير التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويكون للجهاز مدير تنفيذى ونائب أو أكثر يصدر بتعينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويحدد القرار معاملتهم المالية ، ويختص المدير التنفيذي للجهاز بمتابعة خطة وسياسة مجلس الإدارة ويكون مسئولاً أمام المجلس عن سير أعمال الجهاز الفنية والإدارية والمالية.
- تقضى المواد (٩ ، ١٠، ١١) بأن للجهاز موازنة مستقلة يتم اعدادها على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية بعد أخذ رأى وزارة المالية وتبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويكون للجهاز حساب بالبنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد ، وتتكون موارد الجهاز من ما تخصصه الدولة في الموازنة العامة من مساهمات وحصيلة الرسوم والغرامات ومقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز للغير والقروض والمنح والتبرعات والهبات التي يبرمها مجلس الإدارة أو المنح والإعانات والهبات التى تم اتاحتها للجهاز بمقتضى الاتفاقيات الدولية وعائد استثمار أموال الجهاز وحصيلة إدارة واستغلال البحيرات وموانئ الصيد ومواردها وأي موارد أخرى يحددها مجلس إدارة الجهاز لتنفيذ أغراض إنشائه ، وتكون لمستحقات الجهاز المالية امتياز عام على أموال المدين في مرتبه المبالغ المستحقة للخزانة العامة وسابقة على أي امتياز أخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ويحق للجهاز في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري.

- ألزمت المادة (١٢) جميع الوزارات والمصالح والمحافظات وجميع الجهات ذات الصلة بتزويد الجهاز بما يطلبه من بيانات واحصاءات ودراسات تتعلق بحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية والاستزراع السمكى بما لا يخل بسرية البيانات المحددة بالقوانين المختلفة.
- منحت المادة (١٣) الموظفين القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والصادر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع رئيس الجهاز صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظيفتهم.

الباب الثانى:- في شأن حماية البحيرات وتنظيم الصيد

تناولت المادة **(١٤)** التعريفات لجميع العبارات والألفاظ الواردة بنصوص مشروع القانون لتوضيح معانيها المقصودة بصورة محددة لمنع أي التباس في تفسير نصوصه قد يؤدى إلى خلل في إجراءات التطبيق.

أنضوى الباب الثانى من مشروع القانون على سبعة فصول جاءت على النحو الآتى:-

الفصل الأول : في شأن حماية البحيرات

- حظرت المادتان (١٥،١٦) تجفيف أو ردم أي مساحات من البحيرات وبواغيزها أو البرك الخاضعة لأشراف الجهة الإدارية المختصة والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية إلا للأغراض القومية والمنفعة العامة وحظر حيازة أو استعمال أيه آلالات أو معدات أو أدوات رفع المياه داخل البحيرات أو بواغيزها أو على شواطئها أو الآراضى المملوكة للأفراد التي تغطيها المياه وتكون متصلة بالمياه المصرية إلا بترخيص الجهة الإدارية المختصة على أن تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات اصدار الترخيص.
- نصت المادتان (١٧، ١٨) على عدم جواز إنشاء الجزر أو الجسور أو السدود بالبحيرات وبواغيزها وشواطئها أو تحويط أية مساحة مائية منها إلا لحماية الأراضى الزراعية والعقارات من طغيان مياه البحيرات وانشاء المزارع السمكية وعدم جواز استغلال جزر البحيرات وبواغيزها ومراحاتها في رعى الماشية وصيد الطيور، وحظر التعدى بأى شكل من الأشكال على كافة الأراضى الخاضعة لأشراف الجهاز واستغلالها أو إقامة اية منشأت أو إجراء أية أعمال أو ممارسة أية أنشطة على الأراضى الواقعة داخل حرم البحيرات وبواغيزها إلا بترخيص الجهة الإدارية المختصة على أن تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار التراخيص.

الفصل الثانى:- في تنظيم الصيد

- أوجبت المادتان (١٩،٢٠) على كل مركب مخصص للصيد قبل مباشرته للصيد أن يكون مرقماً على جانبيه برقم مسلسل وعلامة تبين درجة المركب والجهة المصرح له بالصيد فيها ويوضح الرقم والعلامة على جانبي شراع المركب طبقاً للأوضاع والنماذج المقررة، وعدم جواز قيام مالك المركب بتغيير معالمها أو مقاساتها إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة وفقاً للضوابط والمعايير المقررة على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات الترقيم والجهة المختصة بذلك وضوابط ومعايير وإجراءات التغيير.

- حددت المادتان (٢٢،٢١) من مشروع القانون ضوابط تشغيل المركب وضرورة مراعاة الإضاءة ليلاً حسب قوانين الملاحة والبعد عن الممرات والمناطق الممنوعة المحددة في الإعلانات التي تصدر من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وفقاً للمسافات المحددة بالإعلانات، وعدم جواز إرساء أو تسيير المركب في المناطق الممنوع الصيد فيها إلا في الأحوال الإضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية أو خلل في المركب أو القيام بأعمال إنقاذ الأرواح أو الممتلكات وعلى رئيس المركب إبلاغ مركز الاتصال البحرى بالظروف الطارئة والالتزام بما يصدر من تعليمات.
- نصت المواد (٢٣،٢٤،٢٥،٢٦) من مشروع القانون على عدم جواز قيادة مركب الصيد إلا لمن يحمل شهادة تثبت صلاحيته للصيد بالمياه البحرية من هيئتي النقل النهري والمصرية لسلامة الملاحة البحرية ولا يجوز الصيد فى المناطق والفترات الممنوع الصيد فيها أو الصيد بالطرق والأدوات الممنوع الصيد بها على أن تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تعيين المناطق والفترات الممنوع الصيد فيها والطرق وأدوات الصيد الممنوع استخدامها في عمليات الصيد وتحديد الحالات المستثناة من ذلك وتحديد الجهة المختصة بإصدار القرارات المتعلقة بذلك ،وحظر وجود شباك أو أدوات غير مرخص بها أو ممنوع الصيد بها على المركب وحظر حيازة هذه الآلات والأدوات في مواقع الصيد، وحظر صيد أو بيع أو حيازة أسماك أو أحياء مائية أخرى في حالة طازجة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة تقل أطوالها وأحجامها عن الأطوال والأحجام التي يصدر بتحديدها قرار من الجهة الإدارية المختصة وحظر طحن أو عصر الأسماك بجميع أحجامها إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة.
- حظرت المادتان (٢٧،٢٨) من مشروع القانون ممارسة الصيد لأسماك الزينة فى المياه البحرية إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة، والتصرف فى الأسماك بالبيع داخل البحيرات والمياه البحرية والداخلية وحيازة أية أداة من أدوات وزن الأسماك على المركب.
- تقضي المادة (٢٩) بعدم جواز إنزال ناتج صيد الأسماك من المصائد الطبيعية إلا في المناطق المخصصة وبالطرق المحددة لذلك وبعد التأكد من الالتزام بالمواصفات واتباع الإجراءات الفنية البيطرية والتسجيل والتي تحددها الجهة الإدارية المختصة على أن تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والمواصفات المتبعة في هذا الشأن.

<u>الفصل الثالث: تلوث المياه ومعوقات الصيد:</u>

- حظرت المادة (٣٠) إلقاء أو تصريف المواد السامة أو المشعة أو الكيمائية أو البترولية أو زيوت ومخلفات ونفايات السفن أو فضلات المعامل أو المصانع أو مياه الصرف الصحي غير المعالجة في المياه المصرية مع سريان هذا الحظر على أية مواد أخرى يكون من شأنها الإضرار بالثروة المائية أو الأحياء المائية.

- تناولت المادة (٣١) استثناء جوابي الصيد المرخص بها من ملوثات المياه مع حظر إلقاء أو وضع أجسام صلبة أو غيرها تعوق عمليات الصيد في المناطق المخصصة لذلك، وحظر زراعة البوص أو النباتات الريزومية في مناطق الصيد أو ردم أجزاء منها.
- حظرت المادتان (٣٢،٣٣) من مشروع القانون إدخال أي كائنات مائية أجنبية أو بويضاتها أو يرقاتها إلى البلاد لأي غرض من الأغراض وعدم جواز صيد أو جمع أو نقل أو حيازة زريعة الأسماك والسلاحف والثديات البحرية من البحر أو البحيرات أو المسطحات المائية الأخرى أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها بحسب الأحوال على امتداد الشواطئ المصرية في المياه البحرية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط وإجراءات إصدار الترخيص منح التصريح.

الفصل الرابع: في البحوث العلمية والإحصاء:

- منحت المادة (٣٤) الجهات العلمية والفنية والجهات المعنية بالبحوث المائية الحق في إجراء التجارب والبحوث في مناطق الصيد المصرح بها على مدار السنة بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والتصريح لها باستخدام المراكب الوطنية والأدوات والأجهزة التي تراها لازمة لذلك والاستعانة بالمراكب الأجنبية بعد موافقة الجهات الأمنية والاستعانة بالصيادين المرخص لهم والحصول على عينات من الأسماك والأحياء المائية الأخرى لغرض البحوث والتربية والتغذية والإنتاج على أن تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات الحصول على تلك الموافقات.
- ألزمت المادة (٣٥) الجمعيات التعاونية والأهلية للثروة المائية والصيادين ورؤساء مراكب الصيد وتجار الأسماك بتقديم جميع البيانات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد والإنتاج السمكي والتسويق وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس: تراخيص ورسوم الصيد وموارد الثروة المائية:

- حظرت المادة (٣٦) استعمال أي مركب في الصيد بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات الترخيص ومدته وشروط وإجراءات إصداره وتجديده وحظر مزاولة أي شخص مهنة الصيد إلا إن كان حاصلاً على بطاقة صيد وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات بطاقة الصيد وشروط وإجراءات الحصول عليها.
- أقرت المادة (٣٧) إعفاء الصيادين بالمياه الداخلية من الحصول على بطاقة الصيد في حالة استعمالهم بوصة واحدة بثلاث سنارات على الأكثر في عملية الصيد وإعفاء المركب التابعة لجهات البحث العلمي والمعنية بالثروة المائية من شرط الحصول على بطاقة الصيد على أن تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط وإجراءات منح هذا الإعفاء.
- تناولت المادة (٣٨) حالات سحب الترخيص والإجراءات القانونية في حالة ثبوت قيام المركب بأي عمل من أعمال الصيد غير القانونية أو غير المنظم أو غير المبلغ عنه ويكون سحب الترخيص في

هذه الحالات لمدة ستة أشهر، وإذا تكررت المخالفة يسحب الترخيص نهائياً بقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه وفي حالة ثبوت قيام المركب بأي أنشطة في أي دولة من دول الجوار دون وجود اتفاقيات مع تلك الدول أو استخدام المركب في عمليات التهريب أو الهجرة غير الشرعية أو بيع أو تهريب المواد البترولية أو ممارسة أنشطة غير محددة بالترخيص ويسحب الترخيص نهائياً في حالة تشغيل رخصة المركب على أكثر من بدن بقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه.

- حظرت المادتان (٣٩، ٤٠) على أي وحدة نزهة ممارسة أعمال الصيد الحرفي على أن تصادر أدوات ومعدات الصيد ونتاجه التي بحوزة المخالف لحساب الجهة الإدارية المختصة مع حظر الصيد في المياه الإقليمية أو الاقتصادية المصرية على مراكب الصيد الأجنبية بشرط عدم الإخلال بالقوانين المنظمة لمنح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة.
- حددت المادة (٤١) من مشروع القانون مسئولية ملاك المركب التضامنية في حالة تعثرهم في سداد الرسوم والديون التي تستحق عليها طبقاً لأحكام هذا القانون ووجوب تعين مسئولاً عن إدارته على أن يؤشر بذلك في شهادة تسجيل المركب وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التأشير.
- نصت المادتان (٤٢،٤٣) على عدم جواز استعمال رخصة الصيد في غير الغرض الصادرة من أجله أو التنازل عنها إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز إصدار رخصة مركب الصيد الآلي إلا بعد ثبوت صلاحيته فنياً من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالنسبة للصيد في المياه البحرية ومن الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة للصيد في المياه الداخلية وبحيرة السد العالي.
- نصت المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) على حظر تشغيل أي مركب برخصة صادرة لمركب آخر وفي حالة فقد المركب أو توقفه عن العمل لأسباب فنية يكون لمالكه استعمال الرخصة فى حالة إعداد وتجهيز مركب آخر خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد أو التوقف بعد موافقة الجهة الإدارية ويلغى الترخيص في حالة انقضاء المدة المشار إليها دون تجهيز المالك المركب البديل ويجب على رئيس المركب إبراز رخصتها كلما طلب منه ذلك وعلى الصياد إبراز بطاقة الصيد متى طلب منه ذلك.

ويجوز إصدار بدل تالف أو فاقد لرخصة المركب أو بطاقة الصيد الأصلية بشرط تقديم ما يثبت فقدها أو تلفها على أن تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار بدل التالف أو الفاقد للرخصة والرسوم المستحقة عن ذلك ووقف سريان رخصة كل مركب يكلف بالعمل طبقا لاحكام قانون التعبئه العامة من تاريخ تكليفه والاعفاء من إجراءات التجديد والرسوم المستحقة اذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة التكليف.

- أجازت المادة (٤٨) للجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك إقامة مراكز تجميع الاسماك فى مناطق استخراجها على أن تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار الترخيص.
- حددت المادتان (٤٩، ٥٠) رسوم تراخيص الصيد وتجديدها وفقاً للفئات المختلفة بحد أقصى عشرة آلاف جنيه على أن تحدد اللائحة التنفيذية الفئات المختلفة لتلك الرسوم وطرق وأدوات تحصيلها

ويجوز تعديل الرسوم المفروضة في مناطق الصيد كلها أو بعضها بقرار من رئيس مجلس الوزراء طبقاً لظروف الإنتاج الخاصة بالصيد بما لا يجاوز التخفيض ربع الرسوم ولا تجاوز الزيادة ضعفها على أن يتم خفض الرسوم لمراكب الجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ومراكب شركات القطاع العام بما لا يجاوز نصف قيمة الرسوم المقررة، مع جواز إعفاء رخص بطاقات الصيد من الرسوم السنوية في حالة ثبوت عدم صلاحية المركب أو عجز الصيد عن ممارسة الصيد مدة لا تقل عن شهر أو الصيد في مناطق الصيد النائية غير المستغلة أو المضارة بسبب الكوارث.

- نصت المواد (٥١،٥٢، ٥٣) على اداء رسوم تراخيص الصيد سنوياً ومقدماً وفي حالة الترخيص للمركب خلال شهور السنة تحصل الرسوم بنسبة المدة المتبقية، على أنه لا يجوز نقل المركب من منطقة صيد إلى أخرى إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة بعد سداد رسم النقل وبما يوازي ربع الرسم السنوي للجهة المنقول إليها وإذا نقل المركب خلال السنة إلى منطقة ذات رسوم أعلى التزم المالك بسداد فرق الرسوم اعتباراً من أول الشهر الذي تم فيه النقل ويعفى من سداد رسوم النقل المركب الذي ينقل بقصد الإصلاح.

ويجوز لمالك المركب خلال مدة الترخيص بعد موافقة الجهة الإدارية تغير الدرجة المرخص بها وطريقة الصيد وقوة محركات المركب إلى الفئة الأعلى أو الأقل ولا يرد فرق الرسم في حالة النقل إلى الفئة الأقل على أن يسدد فرق الرسم في أول الشهر التالي للتغير إذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة أعلى.

الفصل السادس: موارد الثروة المائية وتنظيم المزارع السمكية:

- نصت المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠) على أن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة المائية يكون بقرار من رئيس الوزراء بعد موافقة الإدارة ولمدة لا تجاوز خمسة عشر عاماً، وعدم جواز إنشاء أى مزرعة سمكية أو مفرخ سمكي إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد سداد رسم لا يجاوز خمسة آلاف جنيه للفدان الواحد أو جزء منه سنوياً على أن تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار هذا الترخيص وطرق وأدوات تحصيل الرسم، وجواز الترخيص باتباع الاستزراع التكاملي بين الاستزراع السمكي والنباتي بقرار من الجهة الإدارية المختصة وتحدد مناطق الاستزراع السمكى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الادارة.

ولا يجوز إنشاء الأقفاص السمكية بالمياه البحرية إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والجهات ذات الصلة، ويتم التفتيش والمتابعة للتأكد من تطبيق الاشتراطات والمعايير البيئية والصحية والفنية في المنشآت السمكية من قبل الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ويجوز بترخيص من جهة الإدارة المختصة الانتفاع بالأراضي الواقعة في ولايتها في الأنشطة المرتبطة بها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

الفصل السابع: إدارة موانئ الصيد ومركز الاتصال البحري:

- تقضي المادة (٦١) بأن تتولى الجهة الإدارية المختصة إدارة وتشغيل كافة موانئ الصيد وإنشاء موانئ صيد جديدة على أن تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات إدارة وتشغيل تلك الموانئ.
- تقضي المواد (٦٢، ٦٣، ٦٤) بإنشاء مركز للاتصال البحري بقرار من رئيس الوزراء بالتنسيق مع الجهات المعنية يختص بمتابعة وتأمين حركة مراكب الصيد ويجوز إنشاء فرع أو أكثر للمركز ويحدد قرار الإنشاء نظام العمل به.

ويتولى مركز الاتصال البحري في كل منطقة صيد تحقيق الاتصال بالمراكب أثناء الإبحار مع التزام رئيس المركب بالإفصاح عن أية بيانات يطلبها مركز الاتصال سواء تعلقت بموقع المركب أو الأشخاص المتواجدين عليها وعلى رئيس المركب الاتصال بالمركز والإبلاغ عن أية ظروف طارئة مع الالتزام بما يصدر له من تعليمات، ويحرر مركز الاتصال تقارير عن المخالفات التي يكتشفها ويتم عرضها على مدير منطقة الصيد وإذا شكلت المخالفة جريمة يتم تحرير محضراً خلال ٢٤ ساعة أو فور عودة المركب إلى ميناء الصيد ويتم عرضه على النيابة المختصة وأخطار الجهة الإدارية المختصة لسحب الترخيص أو إيقافه لمدة محددة.

- قضت المادتان (٦٥، ٦٦) بعدم جواز استخراج ترخيص مركب الصيد أو تجديده إلا بعد التأكد من تركيب جهاز تتبع المركب على أن يلتزم رئيس المركب أو المسئول عن إدارته بالمحافظة على جهاز التتبع وصيانته وعدم تعطيله أو نزعه أو القيام بفعل من شأنه جعله غير صالح للعمل وفي حالة مخالفة ذلك يتم إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر وفي حالة التكرار يتم الإيقاف لمدة سنة وفي حالة العود يتم سحب الترخيص نهائياً بقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه.

الباب الثالث: العقوبات:

نصت المادة (٦٧) على العقوبات المقررة على مخالفة احكام نصوص مواد مشروع القانون المعروض والتى تتراوح بين الحبس والغرامة وتشديد العقوبة في حالة العود كما أوجبت أحكامها ضبط كافة الآلات والمواد المستخدمة في المخالفة والحكم بمصادرتها وتؤول قيمتها لحساب جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية وتزال المخالفة إدارياً على نفقة المخالف.

وقد أفردت المادة نصاً بمعاقبة كل مركب صيد أجنبي يخالف نص حظر الصيد بالمياه الإقليمية والاقتصادية المصرية بفرض غرامة مالية على ربانه والتحفظ على المركب لحين سداد الغرامة ومصادرة الشباك وأدوات الصيد والأسماك المصيدة لحساب جهاز حماية وتنمية البحيرات مع مضاعفة الحد الأدنى والأقصى للغرامة.

الباب الرابع: أحكام ختامية:

- أجازت المادة (٦٨) لرئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدفاع إصدار قرار لتقييد الصيد بكل أو بعض المناطق أو تحديد مواعيده لأغراض الأمن القومي في المياه البحرية لتأمين حدود الدولة السياسية ومياهها الإقليمية وحراستها ضد التعديات المختلفة.

- نظمت المادة (٦٩) إجراءات حلول جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية محل الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وقطاع تنمية بحيرة السد العالي بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وما يتبعها من صناديق وحسابات خاصة ومساهمات، على أن يؤول للجهاز أصول والتزامات هاتين الجهتين ويحل محلهما في مباشرة اختصاصاتها في كافة مراكزهما القانونيه من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وينقل الموظفون بهاتين الجهتين للعمل بالجهاز مع الحفاظ على أوضاعهم الوظيفية ويصدر رئيس الجهاز أو من يفوضه القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض:

مادة (٢):

- استبدال كلمه **(وضع)** بكلمه **(رسم)** وإضافة كلمه **(تنمية)** لمنتصف البند (١) لضبط الصياغة اللغوية.
- إضافة كلمه (تنميتها) لمنتصف البند (٢) ليتفق مع نص البند مع فلسفة مشروع القانون.
- حذف عبارة **(أو بواغيزها، أو كان من شأنها تلويث مياهها)** من البند (٣) وذلك لحظر اقتطاع أي مساحة من بواغيز البحيرات أو ردمها حفاظاً على جودة ونوعية مياهها، واستبدال كلمه **(موافقة)** بكلمه **(رأى)** وذلك للتأكيد على دور جهاز شئون البيئه في الحفاظ على المسطحات المائية وتحقيق التوازن البيئي بالبحيرات.
- إضافة عبارة **(أو الجهات ذات الصلة)** إلى منتصف نص البند (٥) وذلك للتأكيد على تلبية متطلبات المحافظات والجهات ذات الصلة العاملة في هذا المجال ومشاركتها في وضع الخطط المتعلقة بمشروعات الثروة السمكية.
- إضافة عبارة **(بما لا يتعارض مع الصيد الحر)** إلى نهاية البند (٨) حفاظاً على مساحات الصيد الحر والتي يعمل بها صغار الصيادين.
- إضافة عبارة "**والتأكد من الإلتزام بالمعايير البيئية لنوعية مياه البحيرات بالتنسيق مع وزارة البيئة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية**" إلى نهاية البند (٩) للتأكيد على دور وزارة البيئة في الرقابه والحفاظ على نوعية مياه البحيرات التي تعد من المسطحات المائية الطبيعية.
- اضافة عبارة " **المراسى ونقاط السروح والبواغيز وابداء الرأي مسبباً في إنشاء موانئ صيد جديدة ويكون أخذ رأيه واجباً دون الإخلال بحكم المادتين (١، ٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانى الجافة والتخصصية وتعديلاتة**" الى البند (١٨) من المادة لضمان خضوع جميع الصيادين في غير موانئ الصيد لسلطة الجهاز المزمع إنشاؤه ووجوب أخذ رأى الجهاز عند انشاء موانى الصيد الجديدة حيث فوض القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته رئيس مجلس الوزراء في اصدار قرارات إنشاء الموانئ بكافة انواعها المختلفة.

مادة (٣):

- حذف عبارة "**ممثل عن الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ**" من عضوية مجلس إدارة الجهاز حيث تعد الهيئة أحد الهيئات التابعة لوزارة الموارد المائية والري والممثلة في عضويه الجهاز.
- إضافة ممثل عن كلاً من "**الإتحاد التعاونى للثروة المائية**" و"**النقابة العامة لعمال الزراعة والصيد**" في عضويه مجلس إدارة الجهاز لضمان التمثيل العادل لصغار الصيادين في عضوية الجهاز المزمع انشاؤه.
- استبدال كلمه (**أربعة**) بكلمه (**ثلاثة**) في عبارة "من ذوى الخبرة في مجال اختصاص الجهاز" ليصبح عدد أعضاء مجلس إدارة الجهاز عدداً فردياً لتيسير اتخاذ القرارات.

مادة (٤):

إضافة كلمه (**والإتفاقيات**) إلى البند (٢) من المادة لتشمل اختصاصات مجلس إدارة الجهاز دراسة التشريعات والإتفاقيات المتعلقة بحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية.

مادة (٩):

استبدال كلمه (**موافقه**) بكلمه (**رأى**) لاختصاص وزارة المالية باعداد الموازنات العامة لجميع أجهزة وقطاعات الدولة.

مادة(١١):

اضافةعبارة "**مع مراعاة احكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧**" كضمانة لعدم جواز الحجز علي أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها او تجميدها الا بناء علي آمر قضائى أو حكم نهائي فيما عدا الديون الضريبية واشتراكات التامينات الاجتماعية.

مادة(١٤):

تم تعديل بعض التعريفات الواردة بالمادة علي النحو الآتى:-

- **الثروات المائية الحية:** إضافة عبارة (**ومواردها الجينية**) إلي منتصف التعريف حيث تعد هذه الموارد ذات قيمة اقتصادية عالية تحقق للجهاز عائد مادى.
  - استبدال كلمة(**اللافقارية**) بعبارة (**القشرية والصدفية**) حيث تشمل اللافقاريات جميع الثروات المائية الحية و الكائنات غير السمكية .
  - حذف كلمة (**اللؤلؤ**) وعبارة (**الشعب المرجانية**) من نهاية التعريف منعاً للتخصيص لوجود كائنات اخري داخل المياه مثل الطحالب والبكتريا وهي من الثروات المائية.
- **المياه الداخلية:** تم حذف كلمة (**الساحلية**) من نص التعريف الوارد بمشروع القانون ليشمل جميع الخلجان دون تحديد وعدم قصرها علي الخلجان الساحلية.
- **البحيرات :** إضافة كلمة "**أو الشاروب**" الي بداية التعريف ليشمل المياه متوسطة الملوحة ليتفق التعريف مع ماهو منصوص عليه في اتفاقية مساري للأراضي الرطبة.

•**البوغاز:** استبدال عبارة "**كل فتحة طبيعية او صناعية تصل مابين البحر والبحيرة** "بعبارة "**أي جسم مائى ضيق يصل بحر أو بحيرة واسعة بجسم مائى أصغر في قلب اليابسة**" هو ما يطابق التعريف الوارد بالقانون رقم١٢٤لسنة١٩٨٣.

•**المصب المائى:** استبدال كلمة "**بالمياه**" بعبارة "**البحيرات بالمجاري المائية**" لاشتمال المياه الداخلية على كافة المجارى المائية.

•**الصيد:** استبدال كلمه "**وسيلة**" بكلمة "**واسطة**" لضبط الصياغة اللغوية.

•**أدوات الصيد:** إضافة كلمة "**قانونية**" لنهاية التعريف لاضفاء الطابع القانوني علي حرف صيد حيث يتم ابتكار العديد من حرف الصيد لنهب الثروات المائية بما يؤثر بالسلب علي الإنتاج السمكى بالبحيرات.

•**تلوث البيئة المائية:** حذف عبارة " **أو إدخال كائنات أو أحياء مائية غريبة في المياه المصرية**" حيث لا يعد هذا العمل من ملوثات البيئة المائية.

إضافة التعريفات التالية الى المادة (١٤) نظراً لخلو نصوص مادة التعريفات منها رغم أهميتها في تفسير وتطبيق نصوص مشروع القانون وذلك على النحو التالى:

•**المياه البحرية:** هى المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقه المتاخمة والجرف القارى والمياه العميقه لجمهورية مصر العربية وفقا للقوانين والإتفاقيات الدولية المعمول بها.

•**الأعلاف السمكية:** هي المواد الغذائية الطبيعية أو المصنعة المستخدمة في تغذية الأسماك بشرط ألا تكون مصنعة من مواد ضارة بالبيئة أو لها تأثيرات سلبية على الصحة العامة.

•**الماجه:** هي عدد عيون الشباك في كل خمسين سنتميتر طوليا.

•**النباتات الريزومية:** ساق أرضية متحورة تنمو تحت سطح التربة أو تنمو بصورة إفقية فوق سطحها ويخرج من الريزومات جذور متجهة إلى أسفل وأفرع عليها أوراق.

•**الإستزراع السمكى :** هي تربية الأحياء المائية تحت ظروف سيطرة الإنسان.

•**ميناء الصيد:** هي المنشأت المقامة على السواحل البحرية والمجهزة لاستقبال ورسو سفن صيد الأسماك وأداء الخدمات المرتبطة بها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

•**المراسى ونقاط السروح:** هي نقط تضم عدد من قوارب الصيد التابعة لتجمع سكني صغير ويحقق المأوي لهذه العائمات ويراعى البعد الإجتماعى من السكان المحليين تحت إشراف وتصريح من قوات حرس الحدود او شرطة البيئة والمسطحات المائية.

مادة (١٥):

حذف عبارة "**أوالمنفعة العامة**" لتقييد أعمال التجفيف والردم للبحيرات والبواغيز لمشروعات النفع العام للحفاظ علي المسطحات المائية للبحيرات وقصر ما جاء بنص المادة على المشروعات القومية ذات الأهمية.

مادة (١٩):

استبدال كلمة "**المنطقة**" بكلمة "**الجهة**" لضبط الصياغة اللغوية وحذف كلمة "**شراع**" من نهاية نص الفقرة الاولى من المادة الواردة بمشروع القانون الوارد من الحكومة حيث أن ترقيم المركب يكون على جانبي المركب و ليس على الشراع.

مادة (٢٣):

أضاف عبارة "**للعمل على مركب صيد**" الى نص المادة حيث تختص هيئة السلامة البحرية بمنح شهادة الربانية واضافة عبارة "**ورخصة ملاحة**" حيث تختص هيئة النقل النهري بمنح رخصة ملاحة للصيادين بالمياه الداخلية واضافة عبارة "تحدد اللائحة التنفيذية حالات اصدار الشهادة او الرخصة حسب طبيعة كل عائمه".

مادة (٢٤):

استبدال عبارة "**غير المسموح**" بكلمة "**الممنوع**" واستبدال كلمة "**وطرق**" بكلمة" **والطرق**" واستبدال كلمة "**المسموح**" بكلمة "**الممنوع**" للصياغه اللغويه.

حذف عبارة "**والحالات المستثناه من كل ماسبق والجهة المختصة بإصدار القرارات المتعلقة بذلك**" من نص الفقرة الثانية من المادة الواردة بمشروع القانون المقدم من الحكومة لضبط الصياغة اللغوية والقانونية وحظر الاستثناءات علي نص المادة.

مادة(٢٥):

استبدال عبارة "**غير المسموح**" بكلمة "**ممنوع**" لضبط الصياغة وفقاً لنص المادة السابقة.

مادة(٣٠):

إضافة عبارة "**او نشاط الصيد**" الي نهاية المادة لحظر صور التلوث التي تضر بالاحياء والثروة المائية او نشاط الصيد ولتتوافق مع ما ورد بتعريف تلوث البيئة المائية بالمادة (١٤).

مادة(٣١):

حذف عبارة "**فيما عدا جوابى الصيد المرخص بها**" لان حرفة الصيد بالجوابى حرفة غير قانونية وغير مصرح بها للحفاظ على المخزون السمكى من الزريعه. وإضافة كلمة "**اوغيرها**" لمنتصف الفقرة الثانية ليشمل الحظر كل النباتات التي تعوق عملية الصيد.

مادة (٣٨):

استبدال عبارة "**تواجد المركب خارج المياه الإقليمية بدون تصريح أو قيامها**" بعبارة "**قيام المركب**" في بداية االفقرة الأولى من المادة ، واستبدال كلمة "**سنة** " بعبارة "**ستة أشهر**" لتشديد العقوبة عند مخالفة نص المادة وتحقيق فلسفة مشروع القانون في حماية الأمن القومى المصرى والحد من مشكلات تجاوز الصيادين المياه الإقليمية إلى دول الجوار.

مادة(٤٣):

إضافة عبارة "**مع عدم الاخلال باحكام أي قانون اخر**" الى صدر المادة للحد من التضارب بين النصوص القانونية ، وحذف كلمة "**الألى**" من نص المادة الواردة من مشروع القانون الوارد من الحكومة لعدم التخصيص.

مادة(٤٤):

استبدال كلمة "**خمس**" بكلمة "**ثلاث**" لزيادة المهلة المقررة أمام من فقد مركبه أو توقف عن العمل لتجهيز مركب اخر للتخفيف من الأعباء علي كاهل صغار الصيادين واستبدال عبارة "**للمركب الاخر**" بعبارة " **لمركب آخر**" وذلك لضبط الصياغة اللغوية.

مادة(٤٦):

أضافه كلمة "**أو البطاقة**" إلى نهاية الفقرة الثانية ليتسق مع نص الفقرة الإولى من المادة.

مادة (٤٩):

استبدال كلمة "**ثمانية** " بكلمة "**عشرة** " لتخفيف الأعباء على صغار الصيادين، واستبدال عبارة "**على أن تسدد نقداً أو الكترونياً طبقاً لآحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩**" بعبارة "**وطرق وأدوات تحصيلها**" ليتوافق مع النصوص الدستورية.

مادة (٥٠):

استبدال كلمة "**النصف**" بكلمة "**ضعفها**" لتحديد مقدار الزيادة في قيمة الرسوم التي يجوز لرئيس مجلس الوزراء تعديلها وفقا لظروف الإنتاج السمكى في مناطق الصيد وللتخفيف من الأعباء علي كاهل صغار الصيادين.

مادة (٥٥):

إضافة عبارة "**غير المؤجرة**" وذلك للتأكيد على عدم فرض رسوم لإصدار التراخيص للمزارع المؤجرة من الجهاز المزمع إنشاءه، استبدال كلمة " **ثلاثة** " بكلمة "**خمسة**" آلاف جنية تخفيفاً من الأعباء المالية عن كاهل صغار الصيادين، وإضافة عبارة "**على أن تسدد نقداً أو الكترونياً طبقاً لآحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩**" الى نهاية المادة اتساقاً مع النص الدستورى في هذا الشأن.

مادة(٥٩):

استبدال عبارة " **المزارع والمفرخات والأقفاص السمكية** " بعبارة "**المنشأت السمكية**" وذلك لعمومية لفظ عبارة المنشات السمكية والتى قد ينصرف مقصدها الي الصناعات السمكية.

مادة (٦١) :

إضافة عبارة "**والمراسى ونقاط السروح والبواغيز وابداء الرأي مسبباً في إنشاء موانئ صيد جديدة ويكون أخذ رأيها واجباً دون الإخلال بحكم المادتين ١، ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته في شان الموانى الجافة والتخصصية**" واضافة عبارة "**ادارتها وتشغيلها**" الى الفقرة الثانية لضبط الصياغة.

حيث تم إضافة نقاط السروح البواغيز لضمان خضوع جميع الصيادين العاملين في غير موانئ الصيد لأحكام هذا القانون، ليتسق مع التعديل الوارد بالبند ١٨ من المادة الثانية.

مادة (٦٥):

إضافة عبارة "**على أن تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتوفير أجهزه التتبع اللازمة للمراكب وتسليمها لمالك المركب على سبيل الأمانة**" إلى نهاية الفقرة الإولى وذلك بهدف التيسير على صغار الصيادين وعدم تحميلهم باعباء مالية تفوق طاقتهم لتركيب أجهزة التتبع.

مادة (٦٧):

استبدال عبارة "**المادتين ٦٥،٦٦**" بعبارة "**المادة ٦٥**" لتقرير نفس ذات العقوبة الواردة بنص البند ٩ للمادتين "٦٥،٦٦" لوجود ارتباط بينهم.

إضافة بند ١٠ (مستحدث)٠ لأخر المادة ونصه الآتي:

"**يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون أو شرع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه وفى جميع الأحوال تضبط المراكب والأسماك والطيور المصيدة وأدوات الصيد المستخدمة، ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب الجهه الإدارية المختصة، وفى حالة العود يتم تضاعف العقوبة**"

بهدف تقرير عقوبه رادعة على مخالفة أحكام المادة ٣٨ حفاظاً على الأمن القومي المصرى والحد من المشكلات الناجمة عن تجاوز حدود المياه الإقليمية.

رابعا: رأى اللجنة المشتركة:

تؤيد اللجنة المشتركة نصوص مشروع القانون المعروض والتي جاءت كأستحقاق دستورى لحماية وتطوير البحيرات المصرية ومسطحاتها وشواطئها واعادتها الى سابق عهدها وللقضاء على الاثار الناجمة عن الممارسات الخاطئة التي تعرضت لها البحيرات من تجفيف وردم لمسطحها المائى، التعديات الصارخه على شواطئها واطماء بواغيزها الامر الذى أدى الى تقلص مساحات الصيد الحر وتدنى الإنتاج السمكي وانهيار قطاع الثروة السمكية وانشاء المزارع والمرابى السمكية دون مراعاة الضوابط العلمية والفنية في ظل قصور نصوص القانون القائم والذى مضى على صدوره اكثر من خمسه وثلاثون عاما وأصبحت نصوصه غير رادعه تضعف من الرقابة على المسطحات المائية للبحيرات وتقوض من برامج تنميتها.

وتثمن اللجنة المشتركة جهود الدولة المبذولة لحماية البحيرات المصرية وشواطئها ومسطحاتها المائية والتي تعد احد الثروات الطبيعية والعمل على تنمية الثروة السمكية ووضع خطط لتطويرها بمفهوم الإدارة المتكاملة وتعظيم العائد من انتاجيتها من الأسماك والاحياء المائية بما يسهم في رفع كفاءة استغلال المسطحات المائية واحداث طفرة نوعية في الإنتاج السمكى بما يتوافق مع متطلبات الزيادة المضطردة فى النمو السكانى وزيادة الطلب على الصادرات المصرية من الأسماك وإتاحة فرص العمل وانشاء مشروعات متكاملة حول البحيرات وتشجيع الاستثمار في مجال الإنتاج السمكى وصناعة الاعلاف بما يتوافق مع خطط وبرامج التنمية المستدامة ٢٠٣٠ لتحقيق الامن الغذائي ورفع شأن الصيادين البسطاء اجتماعياً واقتصادياً.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

هشام الحصرى

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون** **حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور**؛ وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. وعلى القانون المدني رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨. وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. وعلى قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. وعلى قانون الملاحة الداخلية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦. وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية. وعلى قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠. وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة. وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦. وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة. وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الإدارة المحلية. وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية. وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية. وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعاونيات الثروة المائية.	**مشروع قانون** **حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية** **باسم الشعب**؛ **رئيس الجمهورية**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية. وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف. وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩م في شأن سلامة السفن. وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحري. وعلى القانون رقم٧لسنة١٩٩١في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة. وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة. وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية. وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦. وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨. وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز الزراعات التعاقدية. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧ بدمج الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية. وبعد موافقة مجلس الوزراء؛	

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قُرر **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**: (**المادة الأولى**) مع عدم الأخلال بقانون المحميات الطبيعية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣، يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية وتنمية البحيرات، وتسرى أحكامه على البحيرات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، وكافة المسطحات المائية، وأراضي الاستزراع السمكي والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء في شأن حماية الثروة السمكية وتنميتها.	**قرر** **مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه**: (**المادة الأولى**) **كما هى**
(**المادة الثانية**) يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، كما يصدر القرارات المنفذة له، وإلي أن تصدر هذه اللائحة وتلك القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حاليا فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق.	(**المادة الثانية**) **كما هى**
(**المادة الثالثة**) تلغى أحكام القانون رقم **١٢٤**لسنة١٩٨٣بإصدار قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية، كما تلغى أحكام قرارات رئيس الجمهورية رقم**١٩٠**لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية و**٤٢٠**لسنة ١٩٧٨بإنشاء الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي و ٧٠ لسنة٢٠٠٧بدمج الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	(**المادة الثالثة**) **كما هى**
(**المادة الرابعة**) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** ٢٠١٩/٦/١٩ (**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**)	(**المادة الرابعة**) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها**.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مشروع قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية **الباب الأول** **جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية** **مادة (١) :** تنشأ هيئة عامة اقتصادية لحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية تسمى "جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية" ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره الرئيسي القاهرة وله أن ينشئ فروع ومكاتب داخل جمهورية مصر العربية.	**مشروع قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية** **الباب الأول** **جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية** **مادة (١) :** **كما هى**
مادة (٢) : يهدف الجهاز إلى حماية وتنمية واستغلال البحيرات وبواغيزها وسياحاتها وشواطئها وحرمها ، وحماية وتنمية الثروة السمكية والأحياء المائية بقصد تنمية الاقتصاد القومي، وللجهاز في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يراه لازما من أعمال وعلى الأخص مايلي: ١. رسم السياسة العامة لحماية البحيرات وبواغيزها وشواطئها وحرمها من التعدي والتلوث، ووضعها موضع التنفيذ وتطويرها. ٢. دراسة واستغلال إمكانيات البحيرات وبواغيزها وشواطئها وحرمها ومواردها وإجراء البحوث والدراسات اللازمة لذلك وله أن يستعين في ذلك بالجهات الأخرى المتخصصة سواء كانت وطنية أم أجنبية، وإعداد المشروعات الاقتصادية، والاجتماعية اللازمة لحماية وتنمية تلك البحيرات وشواطئها وحرمها في ضوء نتائج تلك البحوث والدراسات وتنفيذ هذه المشروعات أو إسناد تنفيذها للغير ومتابعتها. ٣. منح الموافقات على إقامة المشروعات ذات النفع العام التي تقوم بها جهات أخرى	**مادة (٢) :** يهدف الجهاز إلى حماية وتنمية واستغلال البحيرات وبواغيزها وسياحاتها وشواطئها وحرمها ، وحماية وتنمية الثروة السمكية والأحياء المائية بقصد تنمية الاقتصاد القومي، وللجهاز في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يراه لازما من أعمال وعلى الأخص مايلي: ١. وضع السياسة العامة لحماية وتنمية البحيرات وبواغيزها وشواطئها وحرمها من التعدي والتلوث، ووضعها موضع التنفيذ وتطويرها. ٢. دراسة واستغلال إمكانيات البحيرات وبواغيزها وشواطئها وحرمها ومواردها وتنميتها وإجراء البحوث والدراسات اللازمة لذلك وله أن يستعين في ذلك بالجهات الأخرى المتخصصة سواء كانت وطنية أم أجنبية، وإعداد المشروعات الاقتصادية، والاجتماعية اللازمة لحماية وتنمية تلك البحيرات وشواطئها وحرمها في ضوء نتائج تلك البحوث والدراسات وتنفيذ هذه المشروعات أو إسناد تنفيذها للغير ومتابعتها. ٣. منح الموافقات على إقامة المشروعات ذات النفع العام التي تقوم بها جهات أخرى

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
في حدود اختصاصها إذا ترتب عليها اقتطاع أجزاء من البحيرات أو بواغيزها، أو كان من شأنها تلويث مياهها بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة.	في حدود اختصاصها إذا ترتب عليها اقتطاع أجزاء من البحيرات بعد أخذ موافقه جهاز شئون البيئة.
٤. العمل على حماية وتنمية الثروة السمكية ومصادرها، والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها.	٤. كما هو.
٥. وضع الخطط المتعلقة بمشروعات الثروة السمكية والتصنيع السمكي ووضع التصميمات الخاصة بها، وتنفيذ ما تطلبه المحافظات من هذه المشروعات إما بالذات أو عن طريق جهات أخرى.	٥. وضع الخطط المتعلقة بمشروعات الثروة السمكية والتصنيع السمكي ووضع التصميمات الخاصة بها، وتنفيذ ما تطلبه المحافظات أو الجهات ذات الصلة من هذه المشروعات إما بالذات أو عن طريق جهات أخرى.
٦. وضع قواعد وشروط وإجراءات منح التراخيص اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون.	٦. كما هو.
٧. إقامة المشروعات التجريبية والنموذجية، ووضع خطط وبرامج التدريب والإرشاد في مجال حماية وتنمية الثروة السمكية.	٧. كما هو.
٨. إنشاء شركة مساهمة أو أكثر بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بهدف العمل في مجال حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية واستغلالها.	٨. إنشاء شركة مساهمة أو أكثر بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بهدف العمل في مجال حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية واستغلالها بما لا يتعارض مع الصيد الحر.
٩. تنظيم استغلال مناطق الصيد، والمرابي، والمزارع السمكية بالبحيرات ومناطق الاستزراع السمكي، والعمل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها ومنافذها، وإزالة التعديات والمخالفات الواقعة عليها أو على شواطئها أو على الأراضي المحيطة بها.	٩. تنظيم استغلال مناطق الصيد، والمرابي، والمزارع السمكية بالبحيرات ومناطق الاستزراع السمكي، والعمل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها ومنافذها، وإزالة التعديات والمخالفات الواقعة عليها أو على شواطئها أو على الأراضي المحيطة بها، والتأكد من الإلتزام بالمعايير البيئية لنوعية مياه البحيرات بالتنسيق مع وزارة البيئة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.
١٠. العمل على تطوير حرف الصيد باستخدام الأساليب الحديثة، ونشر الوعي والتدريب الفني بين الصيادين، وإصدار القرارات اللازمة لمنع الحرف والأعمال الضارة بالثروة السمكية.	١٠. كما هو.
١١. إعداد خرائط المخزونات السمكية بالتنسيق مع الجهات المعنية.	١١. كما هو.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
١٢.التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية في كل مايتعلق بحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية، وفقا لما تقضي به اتفاقيات التعاون الفني والاقتصادي المبرمة في هذا الشأن، ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات.	١٢. كما هو.
١٣.اقتراح السياسة التسويقية والسعرية للأسماك المحلية والمستوردة، بالاشتراك مع الوزارة المختصة بالتموين.	١٣. كما هو.
١٤.تقديم الخبرة الفنية، وإبداء المشورة في وضع التصميمات والرسومات وإجراء الدراسات الفنية ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المتصلة بالثروة السمكية لمن يطلبها نظير مقابل خدمة يقرره مجلس إدارة الجهاز.	١٤. كما هو.
١٥.إعداد خطة للطوارئ والتنسيق بين الجهات المعنية لأعداد برامج مواجهة الكوارث في البحيرات ولحماية الثروة السمكية.	١٥. كما هو.
١٦.وضع ضوابط إدارة واستغلال الأراضي المخصصة للجهاز.	١٦. كما هو.
١٧.الإشراف على الجمعيات التعاونية للثروة المائية.	١٧. كما هو.
١٨.إدارة وتشغيل كافة موانئ الصيد وتطويرها وإنشاء موانئ صيد جديدة.	١٨. إدارة وتشغيل كافة موانئ الصيد وتطويرها وكذا المراسي ونقاط السروح والبواغيز وابداء الرأي مسبباً في إنشاء موانئ صيد جديدة ويكون أخذ رأيه واجباً دون الإخلال بحكم المادتين(١ ،٢)من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته في شأن الموانى الجافة والتخصصية.
١٩.اقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة، وإبداء الرأي في المعروض منها على السلطة التشريعية.	١٩. كما هو.
مادة (٣) :	**مادة (٣)** :
يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل من رئيس "غير تنفيذى" للجهاز وعضوية كل من:-	يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل من رئيس "غير تنفيذى" للجهاز وعضوية كل من:-
- نائب رئيس الجهاز "عضوا"	- كما هو.
- ممثل عن وزارة الدفاع. "عضوا"	- كما هو.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
– ممثل عن وزارة الداخلية. "عضوا"	– كما هو.
– ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي. "عضوا"	– كما هو.
– ممثل عن وزارة البيئة. "عضوا"	– كما هو.
– ممثل عن وزارة الموارد المائية والري. "عضوا"	– كما هو.
– ممثل عن وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري. "عضوا"	– ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية. "عضوا"
– ممثل عن وزارة الاستثمار. "عضوا"	– كما هو.
– ممثل عن وزارة التنمية المحلية. "عضوا"	– كما هو.
– ممثل عن وزارة السياحة. "عضوا"	– كما هو.
– ممثل عن وزارة النقل. "عضوا"	– كما هو.
– ممثل عن وزارة المالية. "عضوا"	– كما هو.
– ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. "عضوا"	– حذف
– ممثل عن الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ. "عضوا"	– كما هو.
– ممثل عن قطاع مياه الشرب والصرف الصحي بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة. "عضوا"	– ممثل عن الإتحاد التعاونى للثروة المائية. "عضوا"
	– ممثل عن النقابة العامة لعمال الزراعة والصيد. "عضوا"
– ثلاثة من ذوى الخبرة في مجال اختصاص الجهاز. "أعضاء"	– أربعة من ذوى الخبرة في مجال اختصاص الجهاز. "أعضاء"
ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الجهاز وأعضائه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد القرار معاملتهم المالية.	كما هي.
ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس في مباشرة جميع اختصاصاته حال غيابه أو وجود مانع لديه.	كما هي.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٤) : مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وفى أطار الخطة القومية للدولة، وللمجلس على الأخص **مايلي**: ١. إعداد خطط وبرامج أنشطة الجهاز وإجراءات تنفيذها واعتمادها. ٢. دراسة التشريعات المتعلقة بحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية واقتراح مايراه في شأنها. ٣. الموافقة على إنشاء فروع الجهاز. ٤. اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. ٥. إعداد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية المالية والإدارية وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة للجهاز، وبعد أخذ موافقة وزارة المالية. ٦. وضع لائحة نظام العاملين بالجهاز تنظم سائر شئونهم الوظيفية وخاصة ما يتعلق بتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافأتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال، وبعد أخذ موافقة وزارة المالية. ٧. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز والحسابات الختامية والقوائم المالية. ٨. قبول المنح والتبرعات والهبات في مجال أنشطة الجهاز. ٩. الموافقة على عقد القروض في مجال تحقيق أغراض الجهاز. ١٠.إقرار قواعد الاستعانة ببيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية وتحديد المقابل أو المكافآت التي تمنح لها. ١١.إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التي تمكن الجهاز من مزاولة نشاطه.	**مادة (٤)** : مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وفى أطار الخطة القومية للدولة، وللمجلس على الأخص **مايلي**: ١. كما هو. ٢. دراسة التشريعات والإتفاقيات المتعلقة بحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية واقتراح مايراه في شأنها. ٣. كما هو. ٤. كما هو. ٥. كما هو. ٦. كما هو. ٧. كما هو. ٨. كما هو. ٩. كما هو. ١٠. كما هو. ١١. كما هو.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
١٢.النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي للجهاز عرضه على المجلس. ١٣.أية موضوعات أخرى تدخل في نطاق اختصاص الجهاز. ويصدر باللوائح المنصوص عليها في هذه المادة قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه أو نائبه ببعض اختصاصاته.	١٢. كما هو. ١٣. كما هو. كما هى. كما هى.
مادة (٥) : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويجوز للرئيس أو المدير التنفيذي للجهاز عند غياب الرئيس أو نائبه دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح (الجانب) الذي فيه الرئيس. ولمجلس الإدارة أن يدعو من يراه أو يستعين به لحضور جلساته ولا يكون له صوت معدود في اتخاذ القرار. وتنظم اللائحة التنفيذية نظام العمل بالمجلس.	**مادة (٥)** : **كما هى**
مادة(٦) : يمثل المدير التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير.	**مادة(٦)** : **كما هى**
مادة (٧): يكون للجهاز مدير تنفيذي ونائب أو أكثر له يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد القرار معاملتهم المالية.	**مادة (٧)**: **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٨): يتولى المدير التنفيذي للجهاز متابعة تنفيذ خطة وسياسة مجلس الإدارة ويكون مسئولا أمام المجلس عن سير أعمال الجهاز فنيا، وإداريا، وماليا ويتولى على الأخص **ما يأتي**: ١. الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته. ٢. عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به وماتم إنجازه وفقا للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها. ٣. إدارة الجهاز وتصريف شئونه والإشراف على سير العمل به. ٤. إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي للجهاز. ٥. إعداد مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية، والفنية للجهاز. ٦. القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة. ٧. الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز. وللمدير التنفيذي أن يفوض أحد نوابه في مباشرة بعض اختصاصاته.	**مادة (٨):** **كما هى**
مادة (٩) : تكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية بعد أخذ رأى وزارة المالية وتشتمل على كافة إيراداته ومصروفاته دون استثناء، وتبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويكون لموازنة الجهاز حساب بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد، ويرحل الفائض منه إلى السنة المالية التالية.	**مادة (٩) :** تكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية بعد أخذ موافقه وزارة المالية وتشتمل على كافة إيراداته ومصروفاته دون استثناء، وتبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويكون لموازنة الجهاز حساب بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد، ويرحل الفائض منه إلى السنة المالية التالية.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٠): تتكون موارد الجهاز **مما يلي:** ١. ما تخصصه الدولة في الموازنة العامة من مساهمات. ٢. حصيلة الرسوم والغرامات ومقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز للغير. ٣. القروض، والمنح، والتبرعات، والهبات التي يبرمها، أو يقبلها مجلس الإدارة، والمنح والإعانات والهبات الأخرى التي توجهها الاتفاقات الدولية إلى مشروعات الجهاز. ٤. حصيلة إدارة واستغلال الأراضي التي تخصص للجهاز لأغراض حماية وتنمية الثروة السمكية والأحياء المائية. ٥. حصيلة إدارة واستغلال البحيرات وموانئ الصيد ومواردها. ٦. عائد استثمار أموال الجهاز في المشروعات التي يشارك فيها. ٧. أي موارد أخرى يحددها مجلس إدارة الجهاز وفقا لأغراض إنشائه.	**مادة (١٠):** **كما هي**
مادة (١١): يكون للمبالغ المستحقة للجهاز بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها في المادة ١١٣٩ من القانون المدني وسابقة على أي امتياز أخر، عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم. وللجهاز في سبيل اقتضاء حقوقة اتخاذ إجراءات الحجز الاداري طبقا لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.	**مادة (١١):** يكون للمبالغ المستحقة للجهاز بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها في المادة١١٣٩ من القانون المدني وسابقة على أي امتياز أخر،عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم. وللجهاز في سبيل اقتضاء حقوقة اتخاذ إجراءات الحجز الاداري طبقا لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥مع مراعاه أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المادة (١٢): مع عدم الإخلال بسرية البيانات المحددة بالقوانين المختلفة، تلتزم جميع الوزارات والمصالح والمحافظات وجميع الجهات ذات الصلة بالدولة بتزويد الجهاز بما يطلبه من بيانات وإحصاءات وبحوث ودراسات تتعلق بحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية والاستزراع السمكي والأحياء المائية وتكون لازمة لتحقيق أهداف الجهاز وأغراضه.	**المادة (١٢)**: **كما هى**
مادة (١٣): يكون للموظفين القائمين علي تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع رئيس الجهاز صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظيفتهم.	**المادة (١٣)**: **كما هى**
الباب الثاني **في شأن حماية البحيرات وتنظيم الصيد** **التعريفات** **مادة (١٤)**: يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها في تطبيق أحكام هذا الباب والقرارات المنفذة له:- الجهة الإدارية المختصة: جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية. مركز الاتصال البحري: المركز المسئول عن متابعة ومراقبة حركة مراكب الصيد عن طريق جهاز المراقبة والتتبع المثبت بالمركب. الثروات المائية الحية: جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المجهرية والكبيرة والمهاجرة والمقيمة في المياه البحرية أو الداخلية والتي تزور هذه المياه كالطيور	**الباب الثاني** **في شأن حماية البحيرات وتنظيم الصيد** **التعريفات** **مادة (١٤)**: يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له:- الجهة الإدارية المختصة: جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية. مركز الاتصال البحري: المركز المسئول عن متابعة ومراقبة حركة مراكب الصيد عن طريق جهاز المراقبة والتتبع المثبت بالمركب. الثروات المائية الحية: جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية والمجهرية ومواردها الجينية والكبيرة والمهاجرة والمقيمة في المياه البحرية أو الداخلية والتي تزور

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
والسلاحف والأحياء القشرية والصدفية الأخرى، كما تشمل الأحياء التي تعيش على قاع البحر أو في تربته التحتية وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات الحية (اللؤلؤ) أو بعد موتها (الشعاب المرجانية). المياه الداخلية: مجرى نهر النيل والأخوار والرياحات والترع والمصارف العمومية والبرك والمستنقعات المملوكة للدولة ومياه الخلجان الساحلية واللاجونات. البحيرات: المسطحات المغمورة بالمياه المالحة أو العذبة المتصلة أو غير المتصلة بالمياه البحرية وسياحاتها ومسافة ٢٠٠ متر من نهاية سياحاتها أو بالمياه الداخلية وسياحاتها ومسافة ٢٠٠ متر من نهاية سياحاتها، وما ينشأ من بحيرات صناعية أخرى تخصص للصيد والإنتاج السمكي. البوغاز :أي جسم مائي ضيق يصل بحر أو بحيرة واسعة بجسم مائي أصغر في قلب اليابسة ويكون حرم البوغار الممتد لمسافة٥٠٠ متر من جميع الاتجاهات جزءا لا يتجزأ منه. المرابي الطبيعية والأخوار: كل مساحة مائية تستغل لإنتاج الأحياء المائية دون إنشاء بنية أساسية. البركة: مسطح مائي صغير مغمور بالمياه ينشأ بفعل الطبيعة نتيجة مياه الصرف أو الرشح أو الأمطار ويكون عمق المياه فيه مناسب لنمو الأحياء المائية. المصب المائي: مواقع اتصال البحر والبحيرات بالمجاري المائية الداخلية. المركب: كل عائمة تستعمل في الصيد سواء أكانت تدار بالآلة أو بالشراع أو غيرها ويعتبر في حكم المركب في تطبيق هذا القانون موتور المركب ولو كان منفصلا عنها. وحدة نزهة: كل عائمة تستعمل في التنزه داخل المياه سواء أكانت تدار بالآلة أو بالشراع أو غيرها. رئيس المركب: المسئول عن إدارة المركب وتشغيله. الصيد: استخراج الثروات المائية الحية من بيئتها الطبيعية بأي واسطة قانونية كانت	هذه المياه كالطيور والسلاحف والأحياء اللافقارية الأخرى، كما تشمل الأحياء التي تعيش على قاع البحر أو في تربته التحتية وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات الحية أو بعد موتها. المياه الداخلية: مجرى نهر النيل والأخوار والرياحات والترع والمصارف العمومية والبرك والمستنقعات المملوكة للدولة ومياه الخلجان واللاجونات. البحيرات: المسطحات المغمورة بالمياه المالحة أو العذبة أو الشاروب المتصلة أو غير المتصلة بالمياه البحرية وسياحاتها ومسافة ٢٠٠ متر من نهاية سياحاتها أو بالمياه الداخلية وسياحاتها ومسافة ٢٠٠ متر من نهاية سياحاتها، وما ينشأ من بحيرات صناعية أخرى تخصص للصيد والإنتاج السمكي. البوغاز: كل فتحة طبيعية أو صناعية تصل ما بين البحر والبحيرة ويكون حرم البوغاز الممتد لمسافة ٥٠٠ متر من جميع الاتجاهات جزءا لا يتجزأ منه. المرابي الطبيعية والأخوار: كل مساحة مائية تستغل لإنتاج الأحياء المائية دون إنشاء بنية أساسية. البركة: مسطح مائي صغير مغمور بالمياه ينشأ بفعل الطبيعة نتيجة مياه الصرف أو الرشح أو الأمطار ويكون عمق المياه فيه مناسب لنمو الأحياء المائية. المصب المائي: مواقع اتصال البحر بالمياه الداخلية. المركب: كل عائمة تستعمل في الصيد سواء أكانت تدار بالآلة أو بالشراع أو غيرها ويعتبر في حكم المركب في تطبيق هذا القانون موتور المركب ولو كان منفصلا عنها. وحدة نزهة: كل عائمة تستعمل في التنزه داخل المياه سواء أكانت تدار بالآلة أو بالشراع أو غيرها. رئيس المركب: المسئول عن إدارة المركب وتشغيله. الصيد: استخراج الثروات المائية الحية من بيئتها الطبيعية بأي وسيلة قانونية كانت

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ولأي قصد كان.	ولأي قصد كان.
الصياد: كل من يتخذ الصيد حرفة له وموردا أساسيا لدخله سواء الصيد بالقدم أو على مركب.	الصياد: كل من يتخذ الصيد حرفة له وموردا أساسيا لدخله سواء الصيد بالقدم أو على مركب.
طاقم المركب: جميع الأفراد العاملين عليه.	طاقم المركب: جميع الأفراد العاملين عليه.
أدوات الصيد: هي الشباك والسنانير والحبال والخيوط وكل الوسائل القانونية التي تمكن من صيد الثروة المائية الحية طبقا لكل حرفة.	أدوات الصيد: هي الشباك والسنانير والحبال والخيوط وكل الوسائل القانونية التي تمكن من صيد الثروة المائية الحية طبقا لكل حرفة قانونية.
الأعشاب المائية: الطحالب البحرية العائمة أو المثبتة على الصخور أو المقذوفة على الشاطئ.	الأعشاب المائية: الطحالب البحرية العائمة أو المثبتة على الصخور أو المقذوفة على الشاطئ.
النباتات المائية: البوص والبردي والحشائش المائية وغيرها.	النباتات المائية: البوص والبردي والحشائش المائية وغيرها.
تلوث البيئة المائية: تغيير خواص المياه الطبيعية والكيماوية والبيولوجية نتيجة إلقاء أو تسرب مواد غريبة بطريقة إرادية أو غير إرادية مثل الزيوت ومشتقاتها أو المخلفات الكيماوية العضوية أو غير العضوية والمبيدات الحشرية أو مخلفات المجاري أو إدخال كائنات أو أحياء مائية غريبة في المياه المصرية أو توصيل موجات كهرومغناطيسية أو كهربائية أو غيرها من الموجات أو المواد المشعة أو غيرها مما يترتب عليه الاضرار بالثروة المائية أو الصحة العامة أو نشاط الصيد.	تلوث البيئة المائية: تغيير خواص المياه الطبيعية والكيماوية والبيولوجية نتيجة إلقاء أو تسرب مواد غريبة بطريقة إرادية أو غير إرادية مثل الزيوت ومشتقاتها أو المخلفات الكيماوية العضوية أو غير العضوية والمبيدات الحشرية أو مخلفات المجاري أو توصيل موجات كهرومغناطيسية أو كهربائية أو غيرها من الموجات أو المواد المشعة أو غيرها مما يترتب عليه الاضرار بالثروة المائية أو الصحة العامة أو نشاط الصيد.
بطاقة الصيد: البطاقة التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة لكل من مالك المركب أو الصياد أو غيرهما من أفراد طاقم المركب.	بطاقة الصيد: البطاقة التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة لكل من مالك المركب أو الصياد أو غيرهما من أفراد طاقم المركب.
الرخصة: الترخيص الكتابي على النموذج الخاص الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة بالتصريح للمركب بالصيد في منطقة معينة أو التصريح بمزاولة مهنة صيد الأسماك أو الطيور المائية التي يصدر بتحديدها ومواسم صيدها قرار من الجهات المختصة.	الرخصة: الترخيص الكتابي على النموذج الخاص الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة بالتصريح للمركب بالصيد في منطقة معينة أو التصريح بمزاولة مهنة صيد الأسماك أو الطيور المائية التي يصدر بتحديدها ومواسم صيدها قرار من الجهات المختصة.
وفيما يتعلق بالمزارع السمكية يقصد به الترخيص الكتابي بإنشاء المزرعة السمكية	وفيما يتعلق بالمزارع السمكية يقصد به الترخيص الكتابي بإنشاء المزرعة السمكية

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
والذي يصدر من الجهة الإدارية المختصة النموذج الخاص الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. القرش السمكي: مقابل تنمية المسطحات المائية الطبيعية التي تتولى الجهة الإدارية المختصة حمايتها وتنميتها والإشراف عليها. المزرعة السمكية: هي أرض تم تجهيزها لتربية الكائنات المائية ويصدر ترخيص بتشغيلها من الجهة الإدارية المختصة. المفرخ السمكي: هو الحيز المائي المجهز صناعيا لتكاثر الأحياء المائية ويصدر ترخيص تشغيله من الجهة الإدارية المختصة. الأقفاص السمكية: هي الأحوزة الصناعية من الشباك سواء العائمة أو الغاطسة والتي تستغل لتربية الأحياء المائية ويصدر ترخيص تشغيلها من الجهة الإدارية المختصة. الزريعة: ناتج عمليات التفريخ الطبيعية والاصطناعية لكافة الأحياء المائية والتي يصدر بتحديد أطوالها وأوزانها قرار من الجهة الإدارية المختصة.	والذي يصدر من الجهة الإدارية المختصة على النموذج الخاص الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. القرش السمكي: مقابل تنمية المسطحات المائية الطبيعية التي تتولى الجهة الإدارية المختصة حمايتها وتنميتها والإشراف عليها. المزرعة السمكية: هي أرض تم تجهيزها لتربية الكائنات المائية ويصدر ترخيص بتشغيلها من الجهة الإدارية المختصة. المفرخ السمكي: هو الحيز المائي المجهز صناعيا لتكاثر الأحياء المائية ويصدر ترخيص تشغيله من الجهة الإدارية المختصة. الأقفاص السمكية: هي الأحوزة الصناعية من الشباك سواء العائمة أو الغاطسة والتي تستغل لتربية الأحياء المائية ويصدر ترخيص تشغيلها من الجهة الإدارية المختصة. الزريعة: ناتج عمليات التفريخ الطبيعية والاصطناعية لكافة الأحياء المائية والتي يصدر بتحديد أطوالها وأوزانها قرار من الجهة الإدارية المختصة. المياه البحرية: هى المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقه المتاخمة والجرف القارى والمياه العميقة لجمهورية مصر العربية وفقا للقوانين والإتفاقيات الدولية المعمول بها. الأعلاف السمكية: هى المواد الغذائية الطبيعية أو المصنعة المستخدمة فى تغذية الأسماك بشرط ألا تكون مصنعة من مواد ضارة بالبيئة أو لها تأثيرات سلبية على الصحة العامة. الماجه: هى عدد عيون الشباك فى كل خمسين سنتميتر طولى. النباتات الريزومية: هى ساق أرضية متحورة تنمو تحت سطح التربة أو تنمو بصورة إفقية فوق سطحها ويخرج من الريزومات جذور متجهة إلى أسفل وأفرع عليها أوراق. اللإستزراع السمكى : هى تربية الأحياء المائية تحت ظروف تحكم الإنسان.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	ميناء الصيد: هى المنشأت المقامة على السواحل البحرية والمجهزة لاستقبال ورسو سفن صيد الأسماك وأداء الخدمات المرتبطة بها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك. المراسى ونقاط السروح: هى نقط تضم عدد من قوارب الصيد التابعة لتجمع سكنى صغير ويحقق المأوى لهذه العائمات ويراعى البعد الإجتماعى من السكان المحليين تحت إشراف وتصريح من قوات حرس الحدود او شرطة البيئة والمسطحات المائية.
الفصل الأول **في شأن حماية البحيرات** **مادة (١٥):** يحظر تجفيف أو ردم أي مساحات من البحيرات أو بواغيزها أو البرك الخاضعة لإشراف الجهة الإدارية المختصة- والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية- إلا للأغراض القومية أو المنفعة العامة.	**الفصل الأول** **في شأن حماية البحيرات** **مادة (١٥):** يحظر تجفيف أو ردم أي مساحات من البحيرات أو بواغيزها أو البرك الخاضعة لإشراف الجهة الإدارية المختصة- والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية- إلا للأغراض القومية.
مادة (١٦): يحظر حيازة أو استعمال أية آلات أو معدات أو أدوات رفع المياه داخل البحيرات أو بواغيزها أو على شواطئها أو الأراضي المملوكة للأفراد التى تغطيها المياه وتكون متصلة بالمياه المصرية إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار الترخيص.	**مادة (١٦):** **كما هى**
مادة (١٧): لا يجوز بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة إنشاء الجزر أو الجسور أو السدود بالبحيرات وبواغيزها وشواطئها أو تحويط أية مساحة مائية منها إلا للأغراض الآتية: أ- حماية الأراضي الزراعية والعقارات من طغيان مياه البحيرات. ب- إنشاء مزارع للأسماك.	**مادة (١٧):** **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ولا يجوز بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة استغلال جزر البحيرات وبواغيزها ومراحاتها في رعى الماشية وصيد الطيور. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار الترخيص.	**كما هى**
مادة (**١٨**): يحظر التعدي بأي شكل من الأشكال على كافة الأراضي الخاضعة لإشراف الجهاز. ولا يجوز استغلال أو إقامة أية منشآت أو أجراء أية أعمال أو ممارسة أية أنشطة على الأراضي الواقعة داخل حرم البحيرات وبواغيزها إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار الترخيص.	**مادة** (**١٨**): **كما هى**
الفصل الثاني **في تنظيم الصيد** **مادة** (**١٩**): يجب أن يكون كل مركب مخصص للصيد – قبل مباشرته الصيد – مرقما على جانبيه برقم مسلسل وعلامة تبين درجة المركب والجهة المصرح له بالصيد فيها، ويوضح الرقم والعلامة المشار إليهما على جانبي شراع المركب، وذلك طبقا للأوضاع والنماذج المقررة. وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات الترقيم، والجهة المختصة بذلك.	**الفصل الثاني** **في تنظيم الصيد** **مادة** (**١٩**): يجب أن يكون كل مركب مخصص للصيد – قبل مباشرته الصيد – مرقما على جانبيه برقم مسلسل وعلامة تبين درجة المركب والمنطقة المصرح له بالصيد فيها، ويوضح الرقم والعلامة المشار إليهما على جانبي المركب، وذلك طبقا للأوضاع والنماذج المقررة. وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات الترقيم، والجهة المختصة بذلك.
مادة (**٢٠**): لا يجوز لمالك المركب تغيير معالمه أو مقاساته إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة وفقا للضوابط والمعايير المقررة. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ومعايير وإجراءات التغيير.	**مادة** (**٢٠**): **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢١): يتعين عند تشغيل المركب مراعاة ما يأتي:- أ- الإضاءة ليلا حسب قوانين الملاحة وطبقا للقواعد والضوابط التي تحددها الجهة المسئولة عن تنظيم الملاحة. ب- البعد عن الممرات والمناطق الممنوعة المحددة في الإعلانات التي تصدر من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، وللمسافات التي تحددها تلك الإعلانات.	**مادة (٢١):** **كما هى**
مادة (٢٢): لا يجوز إرساء أو تسيير المركب في المناطق الممنوع الصيد فيها إلا في الأحوال الاضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية، أو خلل في المركب، أو للقيام بعملية إنقاذ للأرواح، أو للممتلكات، وعلى رئيس المركب إبلاغ مركز الاتصال البحري بأي ظروف طارئة والالتزام بما يصدر له من تعليمات.	**مادة (٢٢):** **كما هى**
مادة (٢٣): لا يجوز قيادة مركب الصيد إلا لمن يحمل شهادة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تثبت صلاحيته للصيد بالمياه البحرية، ومن الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة للصيد بالمياه الداخلية.	**مادة (٢٣):** لا يجوز قيادة مركب الصيد إلا لمن يحمل شهادة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحريه تثبت صلاحيته للعمل على مركب صيد بالمياه البحريه ورخصة ملاحه من الهيئة العامة للنقل النهرى بالنسبة للصيد بالمياه الداخلية وتحدد اللائحة التنفيذية حالات اصدار الشهادة أو الرخصه حسب طبيعة كل عائمة.
مادة (٢٤): لا يجوز الصيد في المناطق والفترات الممنوع الصيد فيها أو الصيد بالطرق والأدوات الممنوع الصيد بها. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تعيين المناطق والفترات الممنوع الصيد فيها والطرق وأدوات الصيد الممنوع الصيد بها، والحالات المستثناة من كل ما سبق والجهة المختصة بإصدار القرارات المتعلقة بذلك.	**مادة (٢٤):** لا يجوز الصيد في المناطق والفترات الممنوع الصيد فيها أو الصيد بالطرق والأدوات غير المسموح الصيد بها. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تعيين المناطق والفترات الممنوع الصيد فيها وطرق وأدوات الصيد المسموح الصيد بها.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢٥): يحظر وجود شباك أو آلات غير مرخص بها أو ممنوع الصيد بها على المركب، كما يحظر حيازة هذه الآلات والأدوات في مواقع الصيد.	**مادة (٢٥)**: يحظر وجود شباك أو آلات غير مرخص بها أو غير المسموح الصيد بها على المركب، كما يحظر حيازة هذه الآلات والأدوات في مواقع الصيد.
مادة (٢٦): يحظر صيد أو بيع أو حيازة أسماك أو أحياء مائية أخرى في حالة طازجة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة تقل أطوالها وأحجامها عن الأطوال والأحجام التي يصدر بتحديدها قرار من الجهة الإدارية المختصة. ويحظر طحن أو عصر الأسماك بجميع أحجامها إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة.	**مادة (٢٦)**: **كما هى**
مادة (٢٧): يحظر ممارسة الصيد لأسماك الزينة من المياه البحرية إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة.	**مادة (٢٧)**: **كما هى**
مادة (٢٨): يحظر التصرف في الأسماك بالبيع داخل البحيرات والمياه البحرية والداخلية، كما يحظر حيازة أية أداة من أدوات وزن الأسماك على المركب.	**مادة (٢٨)**: **كما هى**
مادة (٢٩): لا يجوز إنزال ناتج صيد الأسماك من المصائد الطبيعية إلا فى المناطق المخصصة وبالطرق المحددة لذلك، وبعد التأكد من الالتزام بالمواصفات وإتباع الإجراءات الفنية البيطرية والتسجيل، والتى تحددها الجهة الإدارية المختصة. وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والمواصفات المتبعة فى هذا الصدد.	**مادة (٢٩)**: **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الفصل الثالث **(تلوث المياه ومعوقات الصيد)**	**الفصل الثالث** **(تلوث المياه ومعوقات الصيد)**
مادة (٣٠): مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر يحظر إلقاء أو تصريف المواد السامة أو المشعة أو الكيمائية أو البترولية أو زيوت ومخلفات ونفايات السفن أو فضلات المعامل أو المصانع أو مياه الصرف الصحى غير المعالجة في المياه المصرية، ويسرى هذا الحظر على أية مواد أخرى يكون من شأنها الإضرار بالثروة المائية أو الأحياء المائية.	**مادة (٣٠)**: مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر يحظر إلقاء أو تصريف المواد السامة أو المشعة أو الكيمائية أو البترولية أو زيوت ومخلفات ونفايات السفن أو فضلات المعامل أو المصانع أو مياه الصرف الصحى غير المعالجة في المياه المصرية، ويسرى هذا الحظر على أية مواد أخرى يكون من شأنها الإضرار بالثروة المائية أو الأحياء المائية أو نشاط الصيد.
مادة (٣١): فيما عدا جوابي الصيد المرخص بها، يحظر إلقاء أو وضع أجسام صلبة أو غيرها مما يعوق عمليات الصيد فى المناطق المخصصة لذلك. كما يحظر زراعة البوص أو النباتات الريزوميه في مناطق الصيد أو ردم أجزاء منها.	**مادة (٣١)**: يحظر إلقاء أو وضع أجسام صلبة أو غيرها مما يعوق عمليات الصيد فى المناطق المخصصة لذلك. كما يحظر زراعة البوص أو النباتات الريزوميه أوغيرها في مناطق الصيد أو ردم أجزاء منها.
مادة (٣٢): يحظر إدخال أي كائنات مائية أجنبية أو بويضاتها أو يرقاتها إلى البلاد لأي غرض من الأغراض، إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط وإجراءات إصدار الترخيص.	**مادة (٣٢)**: **كما هى**
مادة (٣٣): لا يجوز صيد أو جمع أو نقل أو حيازة زريعة الأسماك والسلاحف البحرية والثدييات البحرية من البحر أو البحيرات، أو المسطحات المائية الأخرى أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها بحسب الأحوال على امتداد الشواطئ المصرية أو في المياه البحرية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط وإجراءات منح التصريح.	**مادة (٣٣)**: **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الفصل الرابع **(في البحوث العلمية والإحصاء)** **مادة (٣٤)**: للجهات العلمية والفنية والجهات المعنية بالبحوث المائية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة إجراء تجاربها وبحوثها في مناطق الصيد المصرح بها على مدار السنة، ولها أن تستخدم في هذه الأبحاث المراكب الوطنية والأدوات والأجهزة التي تراها لازمة لذلك، ولهذه الجهات الاستعانة بالمراكب الأجنبية بعد موافقة الجهات الأمنية، والاستعانة بالصيادين المرخص لهم والحصول على عينات من الأسماك، أو الأحياء المائية الأخرى لغرض البحوث والتربية والتغذية والإنتاج. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات الحصول على تلك الموافقات.	**الفصل الرابع** **(في البحوث العلمية والإحصاء)** **مادة (٣٤)**: **كما هي**
مادة (٣٥): تلتزم الجمعيات التعاونية والأهلية للثروة المائية والصيادين ورؤساء مراكب الصيد وتجار الأسماك، بتقديم جميع البيانات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد والإنتاج السمكي والتسويق، وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٣٥)**: **كما هى**
الفصل الخامس **(تراخيص ورسوم الصيد وموارد الثروة المائية)** **مادة (٣٦)**: يحظر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة استعمال أي مركب في الصيد. وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الترخيص ومدته وشروط وإجراءات إصداره وتجديده. كما يحظر على أي شخص مزاولة مهنة الصيد إلا إذا كان حاصلا على بطاقة صيد. وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات بطاقة الصيد وشروط وإجراءات الحصول عليها.	**الفصل الخامس** **(تراخيص ورسوم الصيد وموارد الثروة المائية)** **مادة (٣٦)**: **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٣٧): يعفي من الحصول على بطاقة الصيد الصيادون بالمياه الداخلية الذين لا يستعملون إلا بوصة واحدة بثلاث سنارات على الأكثر، كما تعفي من الترخيص المراكب المملوكة لجهات البحث العلمي والمعنية بالثروة المائية. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط وإجراءات منح هذا الإعفاء.	**مادة (٣٧):** **كما هى**
مادة (٣٨): إذا ثبت قيام المركب بأي عمل من أعمال الصيد غير القانونية أو غير المنظم أو غير المبلغ عنه يسحب الترخيص لمدة ستة أشهر، فإذا تكررت المخالفة يسحب الترخيص نهائيا بقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه. وإذا ثبت قيام المركب بأي أنشطة في أي دولة من دول الجوار دون وجود اتفاقيات مع تلك الدول، أو استخدام المركب في أي أنشطة أخرى مثل عمليات التهريب أو الهجرة غير الشرعية أو بيع أو تهريب المواد البترولية أو أية أنشطة غير محددة بالترخيص الصادر للمركب، أو تم تشغيل رخصة المركب على أكثر من بدن يسحب الترخيص نهائيا بقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه.	**مادة (٣٨):** إذا ثبت تواجد المركب خارج المياه الإقليمية بدون تصريح أو قيامها بأي عمل من أعمال الصيد غير القانونية أو غير المنظم أو غير المبلغ عنه يسحب الترخيص لمدة سنة، فإذا تكررت المخالفة يسحب الترخيص نهائيا بقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه. **كما هى**
مادة (٣٩): يحظر على أي وحدة نزهة ممارسة أعمال الصيد الحرفي، وتصادر أدوات ومعدات الصيد ونتاجه التي بحوزه المخالف لحساب الجهة الإدارية المختصة.	**مادة (٣٩):** **كما هى**
مادة (٤٠): مع عدم الإخلال بالقوانين المنظمة لمنح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، يحظر على مراكب الصيد الأجنبية الصيد بالمياه الإقليمية أو الاقتصادية المصرية.	**مادة (٤٠):** **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٤١): إذا تعدد ملاك المركب عدوا مسئولين بالتضامن عن المركب وسداد الرسوم والديون التي تستحق عليها طبقا لأحكام هذا القانون، ويجب أن يعينوا مسئولا عن إدارته ويؤشر بذلك في شهادة تسجيل المركب. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التأشير.	**مادة (٤١):** **كما هى**
مادة (٤٢): لا يجوز استعمال رخصة الصيد في غير الغرض الصادرة من أجله، كما لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة.	**مادة (٤٢):** **كما هى**
مادة (٤٣): لا يجوز إصدار رخصة مركب الصيد الآلي إلا بعد ثبوت صلاحيته فنيا من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالنسبة للصيد في المياه البحرية، ومن الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة للصيد في المياه الداخلية وبحيرة السد العالي.	**مادة (٤٣):** مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون اخر، لا يجوز إصدار رخصة مركب الصيد إلا بعد ثبوت صلاحيته فنيا من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالنسبة للصيد في المياه البحرية، ومن الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة للصيد في المياه الداخلية وبحيرة السد العالي.
مادة (٤٤): يحظر تشغيل أي مركب برخصة صادرة لمركب آخر. على أنه إذا فقد المركب أو توقف عن العمل لأسباب فنية وقام مالكه بتجهيز مركب آخر بدلا منه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد أو التوقف، كان له الحق في استعمال الرخصة لمركب آخر بذات الطريقة بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة. ويعتبر الترخيص لاغيا إذا انقضت المدة المشار إليها دون أن يجهز المالك المركب البديل.	**مادة (٤٤):** يحظر تشغيل أي مركب برخصة صادرة لمركب آخر. على أنه إذا فقد المركب أو توقف عن العمل لأسباب فنية وقام مالكه بتجهيز مركب آخر بدلا منه خلال خمس سنوات من تاريخ الفقد أو التوقف، كان له الحق في استعمال الرخصة للمركب الآخر بذات الطريقة بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة. ويعتبر الترخيص لاغيا إذا انقضت المدة المشار إليها دون أن يجهز المالك المركب البديل.
مادة (٤٥): يجب على رئيس المركب إبراز رخصتها كلما طلب منه ذلك. كما يجب على الصياد إبراز بطاقة الصيد عند طلبها.	**مادة (٤٥):** **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٤٦): يجوز إصدار بدل تالف أو فاقد لرخصة أو بطاقة الصيد الأصلية، بشرط أن يقدم الطالب الرخصة أو البطاقة التالفة أو ما يثبت فقدها. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار بدل تالف أو فاقد للرخصة والرسوم المستحقة عن ذلك.	**مادة (٤٦):** يجوز إصدار بدل تالف أو فاقد لرخصة أو بطاقة الصيد الأصلية، بشرط أن يقدم الطالب الرخصة أو البطاقة التالفة أو ما يثبت فقدها. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار بدل تالف أو فاقد للرخصة أو البطاقة والرسوم المستحقة عن ذلك.
مادة (٤٧): كل مركب يكلف بالعمل طبقا لأحكام قانون التعبئة العامة يوقف سريان رخصته من تاريخ تكليفه، ويعفي مالكه من إجراءات التجديد والرسوم المستحقة إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة التكليف.	**مادة (٤٧):** **كما هى**
مادة (٤٨): يجوز الترخيص للجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك بإقامة مراكز تجميع الأسماك(حلقات) في مناطق استخراجها. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار الترخيص.	**مادة (٤٨):** **كما هى**
مادة (٤٩): تكون رسوم تراخيص الصيد وتجديدها طبقا للفئات المختلفة بحد أقصى عشرة الآف جنيه. وتحدد اللائحة التنفيذية الفئات المختلفة لتلك الرسوم وطرق وأدوات تحصيلها.	**مادة (٤٩):** تكون رسوم تراخيص الصيد وتجديدها طبقا للفئات المختلفة بحد أقصى ثمانية الآف جنيه. وتحدد اللائحة التنفيذية الفئات المختلفة لتلك الرسوم على أن تسدد نقداً أو الكترونياً طبقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.
مادة (٥٠): يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء طبقا لظروف الإنتاج الخاصة بالصيد تعديل الرسوم المفروضة في مناطق الصيد كلها أو بعضها بحيث لا يجاوز التخفيض ربع الرسوم ولا تجاوز الزيادة ضعفها، وله ان يخفضها بالنسبة لمراكب الجمعيات التعاونية	**مادة (٥٠):** يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء طبقا لظروف الإنتاج الخاصة بالصيد تعديل الرسوم المفروضة في مناطق الصيد كلها أو بعضها بحيث لا يجاوز التخفيض ربع الرسوم ولا تجاوز الزيادة النصف، وله ان يخفضها بالنسبة لمراكب الجمعيات التعاونية

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
للثروة المائية وأعضائها ومراكب شركات القطاع العام بما لا يجاوز نصف قيمة الرسوم المقررة. ويجوز له إعفاء رخص وبطاقات الصيد من الرسوم السنوية المفروضة كلها أو بعضها في الحالات الأتية:- أ- ثبوت عدم صلاحية المركب أو عجز الصياد عن ممارسة مهنة الصيد مدة لاتقل عن شهر. ب- الصيد في مناطق الصيد النائية غير المستغلة أو المضارة بسبب الكوارث.	للثروة المائية وأعضائها ومراكب شركات القطاع العام بما لا يجاوز نصف قيمة الرسوم المقررة. **كما هى**
مادة (٥١): الرسوم سنوية وتؤدى مقدما، على انه اذا تم الترخيص للمركب خلال السنة تحصل الرسوم بنسبة المدة المتبقية.	**مادة (٥١):** **كما هى**
مادة (٥٢): لا يجوز نقل المركب من منطقة صيد إلى أخرى ألا بموافقة الجهة الإدارية المختصة بعد سداد رسم نقل يوازى ربع الرسم السنوي للجهة المنقول إليها ويعفي من هذا الرسم المركب الذي ينقل بقصد الإصلاح فإذا نقل المركب خلال السنة إلى منطقة ذات رسوم أعلى التزم المالك بسداد فرق الرسوم اعتبارا من أول الشهر الذي تم فيه النقل.	**مادة (٥٢):** **كما هى**
مادة (٥٣): يجوز لمالك المركب خلال مدة الترخيص وبعد موافقة الجهة الإدارية المختصة ان يجرى ما يلي:- أ – تغيير الدرجة المرخص بها إلى درجة أخرى اعلى أو أدنى. ب – بتغيير طريقة الصيد المرخص بها إلى أخرى تختلف فى فئات الرسوم. ج – تغيير محركات المركب بمحركات أخرى أعلى أو أقل قوة. وفي جميع الأحوال لا يرد فرق الرسم اذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة تقل عن الحالية،	**مادة (٥٣):** **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ويسدد فرق الرسم من أول الشهر التالي للتغيير اذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة أعلى.	
الفصل السادس **(موارد الثروة المائية وتنظيم المزارع السمكية)** **مادة (٥٤):** مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون أخر، يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة المائية بقرار من رئيس الوزراء بعد موافقة مجلس الإدارة ولمدة لا تجاوز خمسة عشر عاما.	**الفصل السادس** **(موارد الثروة المائية وتنظيم المزارع السمكية)** **مادة (٥٤):** **كما هى**
مادة (٥٥): لا يجوز إنشاء أي مزرعة سمكية أو مفرخ سمكي إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بعد سداد رسم لا يجاوز خمسة ألاف جنيه للفدان الواحد أو جزء منه سنويا. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار هذا الترخيص وطرق وأدوات تحصيل الرسم.	**مادة (٥٥):** لا يجوز إنشاء أي مزرعة سمكية أو مفرخ سمكي غير المؤجرة من الجهه الإدارية المختصة إلا بترخيص منها وذلك بعد سداد رسم لا يجاوز ثلاثة ألاف جنيه للفدان الواحد أو جزء منه سنويا. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار هذا الترخيص على أن تسدد نقداً أو الكترونياً طبقاً لآحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.
مادة (٥٦): يجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة الترخيص بإتباع الاستزراع التكاملي بين الاستزراع السمكي والاستزراع النباتي. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.	**مادة (٥٦):** **كما هى**
مادة (٥٧): تحدد المناطق المخصصة للاستزراع السمكي بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة.	**مادة (٥٧):** **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٥٨): لا يجوز إنشاء الأقفاص السمكية بالمياه البحرية إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وبعد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والجهات ذات الصلة. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط وإجراءات إصدار هذا الترخيص.	**مادة (٥٨):** **كما هى**
مادة (٥٩): تقوم الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتفتيش والمتابعة للتأكد من تطبيق الاشتراطات والمعايير البيئية والصحية والفنية في المنشآت السمكية.	**مادة (٥٩):** تقوم الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتفتيش والمتابعة للتأكد من تطبيق الاشتراطات والمعايير البيئية والصحية والفنية في المزارع والمفرخات والأقفاص السمكية.
مادة (٦٠): يجوز بترخيص من الجهة الإدارية المختصة الانتفاع بالأراضي الواقعة فى ولايتها في الأنشطة المرتبطة بها، ووفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.	**مادة (٦٠):** **كما هى**
الفصل السابع **إدارة موانئ الصيد ومركز الاتصال البحري** **مادة (٦١):** تتولى الجهة الإدارة المختصة إدارة وتشغيل كافة موانئ الصيد، وإنشاء موانئ صيد جديدة، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات إدارة وتشغيل تلك الموانئ.	**الفصل السابع** **إدارة موانئ الصيد ومركز الاتصال البحري** **مادة (٦١):** تتولى الجهة الإدارية المختصة إدارة وتشغيل كافة موانئ الصيد والمراسى ونقاط السروح والبواغيز وابداء الرأي مسبباً في إنشاء موانئ صيد جديدة ويكون أخذ رأيها واجباً دون الإخلال بحكم المادتين (٢،١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته في شان الموانى الجافة والتخصصية. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات إدارتها وتشغيلها.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٦٢): ينشأ بقرار من رئيس الوزراء مركز للاتصال البحري بالتنسيق مع الجهات المعنية يختص بمتابعة وتأمين حركة مراكب الصيد. ويجوز إنشاء فرع أو أكثر للمركز، ويحدد قرار الإنشاء نظام العمل به.	**مادة (٦٢):** **كما هى**
مادة (٦٣): يتولى مركز الاتصال البحري بكل منطقة صيد تحقيق الاتصال بالمراكب أثناء إبحارها للصيد، ويلتزم رئيس المركب بالإفصاح عن أية بيانات يطلبها مركز الاتصال سواء تعلقت بموقع المركب أو الأشخاص المتواجدين عليها وما يواجهه من أحداث طارئة. وعلى رئيس المركب الاتصال بالمركز والإبلاغ عن أية ظروف طارئة والتزامه بما يصدر له من تعليمات.	**مادة (٦٣):** **كما هى**
مادة (٦٤): لمركز الاتصال تحرير تقارير عما يتكشف له من مخالفات أثناء الاتصال بمراكب الصيد وعرضها على مدير منطقة الصيد، وعليه إذا ما شكلت المخالفة جريمة تحرير محضرا بذلك خلال ٢٤ ساعة، أو فور عودة المركب إلى ميناء منطقة الصيد وعرضه على النيابة المختصة، أو إخطار الجهة الإدارية المختصة لسحب الترخيص ، أو إيقافه لمدة محددة بحسب الأحوال.	**مادة (٦٤):** لمركز الاتصال تحرير تقارير عما يتكشف له من مخالفات أثناء الاتصال بمراكب الصيد وعرضها على مدير منطقة الصيد، وعليه إذا ما شكلت المخالفة جريمة تحرير محضرا بذلك خلال ٢٤ ساعة، أو فور عودة المركب إلى ميناء منطقة الصيد وعرضه على النيابة المختصة، أو إخطار الجهة الإدارية المختصة لسحب الترخيص أو إيقافه لمدة محددة بحسب الأحوال.
مادة (٦٥): لايجوز استخراج ترخيص مركب الصيد أو تجديده ألا بعد التأكد من تركيب جهاز تتبع بالمركب. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.	**مادة (٦٥):** لايجوز استخراج ترخيص مركب الصيد أو تجديده إلا بعد التأكد من تركيب جهاز تتبع بالمركب، على أن تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتوفير أجهزه التتبع اللازمة للمراكب وتسليمها لمالك المركب على سبيل الأمانة. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٦٦): يلتزم رئيس المركب أو المسئول عن إدارته بالمحافظة على جهاز التتبع وصيانته وعدم تعطيله أو نزعه أو أي فعل من شأنه يجعله غير صالح للعمل. وفي حالة المخالفة يتم إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر، وفي حالة التكرار يتم الإيقاف سنة واحدة، وفى حالة العود يتم سحب الترخيص نهائيا بقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه.	**مادة (٦٦):** **كما هى**
الباب الثالث **(العقوبات)** **مادة (٦٧):** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر :- ١-يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١٥،١٦،١٧،١٨، بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود يتم مضاعفة العقوبة . وفي جميع الأحوال تضبط كافة الآلات والأدوات والمواد المستخدمة في المخالفة لأحكام المواد المشار إليها الموجودة بموقع المخالفة، ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية، وتزال المخالفة إداريا على نفقة المخالف. ٢-يعاقب كل من خالف أحكام المواد ١٩،٢٠،٢١،٢٢ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه.، وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة. ٣-يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٢٣،٣٥،٣٦،٣٩،٤٢،٤٤،٥٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة.	**الباب الثالث** **(العقوبات)** **مادة (٦٧):**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٤- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٢٤،٢٥،٢٦،٢٧،٢٨،٢٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة. وفى جميع الأحوال تضبط المراكب وأدوات الصيد والسيارات المستخدمة في المخالفة كما تضبط الأسماك والطيور المصيدة بالمخالفة لأحكام المواد المشار إليها الموجودة بموقع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب جهاز حماية وتنمية البحيرات، وتزال المخالفة إداريا على نفقة المخالف.	٤- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٤،٢٥،٢٦،٢٧،٢٨،٢٩) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة. وفى جميع الأحوال تضبط المراكب وأدوات الصيد والسيارات المستخدمة في المخالفة كما تضبط الأسماك والطيور المصيدة بالمخالفة لأحكام المواد المشار إليها الموجودة بموقع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب جهاز حماية وتنمية البحيرات، وتزال المخالفة إداريا على نفقة المخالف.
٥- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٣٠،٣١ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة.	٥- **كما هو**.
٦- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٣٢،٣٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة.	٦- **كما هو**.
٧- يعاقب كل مركب صيد أجنبي يضبط مخالفا لحكم المادة ٤٠ من هذا القانون بفرض غرامة مالية على ربانه لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن عشرة ملايين جنيه ويتم التحفظ على المركب لحين سداد الغرامة في موعد أقصاه شهر من تاريخ صدور الحكم النهائى، وإلا يباع وتحصل الغرامة والمصروفات من الثمن ويرد الباقي لمالك المركب ويحكم بمصادرة الشباك وأدوات الصيد وثمن الأسماك المصيدة لحساب جهاز حماية وتنمية البحيرات، وفي حالة العود تضاعف قيمة كل من الحد الأدنى والأقصى للغرامة.	٧- **كما هو**.
٨- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٥٥،٥٨ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة.	٨- **كما هو**.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٩-يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٦٦ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة.	**٩-** يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٦٥ ، ٦٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة. ١٠ – (مستحدث) يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون أو شرع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه وفى جميع الأحوال تضبط المراكب والأسماك والطيور المصيدة وأدوات الصيد المستخدمة، ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب الجهه الإدارية المختصة، وفى حالة العود يتم تضاعف العقوبة.
الباب الرابع **(أحكام ختامية)**	**الباب الرابع** **(أحكام ختامية)**
مادة (٦٨): لرئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدفاع إصدار قرارات تقييد الصيد بكل أو بعض المناطق وتحديد مواعيده لأغراض الأمن القومي في المياه البحرية، بما يحقق تأمين حدود الدولة السياسية ومياهها الإقليمية وحراستها ضد التعديات المختلفة.	**مادة (٦٨):** **كما هى**
مادة (٦٩): يحل الجهاز محل الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وما يتبعها من صناديق وحسابات خاصة ومساهمات، وقطاع تنمية بحيرة السد العالي بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وتؤول للجهاز أصول والتزامات هاتين الجهتين، ويحل محلهما في مباشرة اختصاصاتهما وفى كافة مراكزهما القانونية، وذلك من تاريخ سريان أحكام هذا القانون، وينقل الموظفون بهاتين الجهتين للعمل بالجهاز بذات أوضاعهم الوظيفية، ويصدر رئيس الجهاز أو من يفوضه القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.	**مادة (٦٩):** **كما هى**